# حق الإنتصاف لضحايا إنتهاك القانون الدولي الإنساني
# (دراسة مقارنة بالقوانين الوطنية)

بحث مقدم من قبل
الاستاذ الدكتورعبد علي محمد سوادي
جامعة كربلاء / كلية القانون

## الخلاصـــة.

يضمن القانون الدولي الإنساني الحماية والمساعدة لضحايا النزاعات المسلحة ، ومع ذلك فعندما يصبح شخص ما ضحية لإنتهاكات القانون الإنساني تتوقف في واقع الأمر الحماية التي يمنحها هذا الفرع من القانون ، فهو يوفر بصفة خاصة لضحايا الإنتهاكات الجسيمة فرصاً ضئيلة للحصول على تعويض ، بل قد لا يوفر أية فرصة.ويختلف القانون الدولي الإنساني عن القانون الدولي حول هذه النقطة إختلافاً بيناً ، فحقوق الإنسان وهي فرع من القانون مشابه، ولكنه متمايز عنه تعرف بوضوح حق الضحايا في الحصول على تعويض في حالة إنتهاك حقوقهم الأساسية ، وقد خول نظام روما الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية تلك المحكمة مؤخراً في تحديد مدى الإصابة أو الخسارة أو الضرر الواقع على الضحايا والحكم لهم بتعويض فالقانون الإنساني في الواقع لا يضمن صراحة لضحايا الإنتهاكات الحق في الحصول على تعويض قانوني يتناول هذا البحث الوسائل القانونية التي وفرها القانون الداخلي والقانون الدولي لضحايا إنتهاكات القانون الدولي الإنساني من أجل كفالة إحترام حقوقهم الأساسية إذ يدرس قضية تحديد حق الضحايا في الحصول على تعويض وفي أي نطاق يمكنهم إبراز هذا الحق .وهكذا فقد أثبتت دراسة مختصرة للممارسات الوطنية والدولية أن الضحايا وأن لم يكن هناك شك في تمتعهم بحقوق في ظل القانون الدولي الإنساني ، ومع ذلك لا يبدو أن تلك الحقوق يمكن إخضاعها لحق التقاضي ، وبالتالي فلا يمكن أن تفضي إلى الحصول على تعويض إلا بصعوبة بالغة .

**الكلمات المفتاحية : الضحية ، حقوق ، الانتصاف ، التعويض ، انتهاك ، القانون الدولي الانساني .**

## Abstract .

International law guarantees the humanitarian protection and assistance for victims of armed conflict , however , when aperson becomes avictim of violations of humanitarian law debends , in fact ,the protection afforded by this section of the law , it provides in particular for victims of gross violations of chances slim for compensation , but may not provide any opportunity . And different international humanitarian law international law on this point are strikingly different , human rights are abranch of the law is similar, but distincthim know clearly the right of victims to receive compensation in the case of violation of their fundamental rights, has authorized the Rome Statute of the.International Criminal Court that court recently in determining the extent of the injury or loss or damage caused to the victims and to compensate them judgment , humanitarian law in fact does not guarantee explicitly for the victims of violations of the right to obtain legal redress.This research deals with the legal means provided by the domestic law and international law for the victims of violations of international humanitarian law in order to ensure respect for their fundamental rights are studying the issue of the right of victims to receive compensation in any domain can highlight this right .

**Key words: victim , human rights, violation of humanitarian law,damage, compensation ,criminal , protection .**

## المقدمـــة .

لم يقتصر القانون الدولي الإنساني في أي وقت على مستوى العلاقات بين الدول ،[1] بل على العكس من ذلك كان واضعوا إتفاقيات القرن التاسع عشر يعتقدون بالفعل أن الإنسان له حقوق غير قابلة للتصرف حتى في أثناء النزاع المسلح [2] . ومع ذلك فأن الإعتراف بالحقوق شيء ، أما الحق في المطالبة بتلك الحقوق شيء آخر ، لكن الدول عازفة حتى الآن سواء صراحة أو بشكل عام عن كفالة حق ضحايا إنتهاكات القانون الدولي الإنساني في المطالبة بجبر الأضرار . ونظراً لأن معاهدات القانون الإنساني لا تطرح صراحة أسباباً للعمل من أجل الضحايا في القانون الوطني فأنهم قلما يستطيعون ممارسة حقوقهم.ويختلف القانون الدولي الإنساني بشأن هذه النقطة إختلافاً حاداً مع إتجاهات في القانون الدولي.ورغم وجود ثغرة في المواد المتعلقة بمسؤولية الدول التي وضعتها لجنة القانون الدولي و(أخيراً أعتمدت في 2001عام ) [3] ولكنها أخفقت في الإشارة إلى حقوق الأفراد في نظام الحقوق الفرعية [4] .فأن من المعروف أن معاهدات حقوق الإنسان توفر سبيلاً للإنتصاف سواء على نحو جوهري أم إجرائي للأفراد الذين يعانون من إصابات نتيجة إرتكاب سلطات الدولة أي سلوك غير شرعي وعلى سبيل المثال تنص المادة (13) من الإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان على أن الأفراد الذين تنتهك حقوقهم المبينة في تلك المعاهدة لهم الحق في " سبيل إنتصاف فعال أمام سلطة وطنية " ، كما تفوض المادة (50) من الإتفاقية ذاتها المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان بأن تقضي بترضية عادلة للضحايا . كما تنص معاهدات حقوق الإنسان على أحكام خاصة بشأن التعويض على سبيل المثال لكلّ من كان ضحية القبض عليه أو توقيفه بشكل غير قانوني[5]، ومؤخراً صدر نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية [6] وهو يخول المحكمة تحديد نطاق ومدى أي ضرر أو خسارة أو أذى يلحق بالضحايا والأمر بجبر أضرارهم. وبينما حصلت معاقبة الأفراد على جرائم الحرب على إهتمام أكبر كثيراً خلال العقد الماضي بتحويل بعض الجوانب الدولية للقانون الدولي الإنساني إلى المسؤولية الجنائية للأفراد لم يتناول موقف ضحايا تلك الجرائم بالقدر نفسه ، ولقيت حقوقهم وإهتماماتهم إغفالاً كبيراً، ومع ذلك يُعَد جبر أضرار ضحايا إنتهاكات القانون الدولي الإنساني وتعويضهم مطلباً حتمياً لتحقيق العدالة .وهناك تساؤل بشأن ملائمة الحقوق التي ينص عليها القانون الدولي الإنساني إذا لم تكن للضحايا أهلية قانونية لإنفاذ حقوقهم سواء أمام محكمة وطنية أم دولية متى زعموا أنهم أصبحوا ضحايا وكما أشار لورد دينينج فأن " الحق بدون سبيل للإنتصاف لا يعد حقاً على الإطلاق " [7] .وقد أقرت لجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة مصالح ضحايا إنتهاكات القانون الدولي الإنساني فـ " المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية المتعلقة بحق ضحايا إنتهاكات حقوق الإنسان الدولية والقانون الدولي الإنساني في الإنتصاف وجبر الأضرار، التي إعتمدتها لجنة حقوق

الإنسان في الأمم المتحدة في دورتها الـ (56) في عام 2000 [8] تهدف إلى توفير حق الإنتصاف لضحايا إنتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. ويتضمن هذا الحق النفاذ إلى العدالة ، وجبر الأضرار التي عانى منها الضحايا ، والوصول إلى المعلومات الواقعية بشأن الإنتهاكات [9] ويميز هذا الحق بين خمسة أشكال من جبر الأضرار : رد الحقوق والتعويض ورد الإعتبار والتراضي وضمانات لعدم التكرار [10] .لقد عززت مبادرات أخرى هذه المبادئ التي أقرتها الأمم المتحدة ففي عام (1998) في برنامج عمل لاهاي للسلام والعدالة ، وقد عدّ نداء لاهاي للسلام والعدالة في القرن الحادي والعشرين تنفيذ القانون الدولي الإنساني موضوعه الرئيس . كما طرح النداء التوصية الآتية : " يدعو نداء لاهاي إلى إجراء تغييرات في تطوير وتنفيذ القوانين في هذين المجالين [ القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان ] بغية سد الثغرات المهمة في مجال الحماية وتحقيق توافق هذه المجالات الحيوية والقانون الدولي " [11].وفي عام( 2003) وإرتكازاً على هذه المبادرات نظم " مركز أمستردام للقانون الدولي " بجامعة أمستردام و " معهد هولندا لحقوق الإنسان " بجامعة (أوترخت) إجتماعين للخبراء لمناقشة الحاجة إلى إجراءات جديدة لتوفير سبل الإنتصاف لضحايا إنتهاكات القانون الدولي الإنساني وجدوى مثل هذه الإجراءات . وناقش الإجتماع الذي عقد في (آيار/ 2003) ما إذا كانت الآليات الدولية القائمة قادرة على توفير سبل الإنتصاف لضحايا إنتهاكات القانون الدولي الإنساني وتأمين جبر أضرارهم . وبناء على نتائج هذا الإجتماع عقد إجتماع للمتابعة في (تشرين الأول/ 2003 ) لدراسة الخيارات المختلفة لسد الثغرات الموجودة في الإجراءات الحالية أو وضع إجراءات جديدة ، وأخيراً شرعت " رابطة القانون الدولي " في مشروع بشأن " تعويض ضحايا الحرب ". [12] ويُلاحظ أن المشروع لايتيح للمدنيين أي سبيل للإنتصاف عند تعرضهم للقتل أو الإصابة أو معاناتهم من فقدان الممتلكات أو غير ذلك من أضرار يستهدف إجراء مراجعة منتظمة لقانون الحرب وقانون حقوق الإنسان بغية التركيز على حقوق ضحايا الحرب في التعويض ويرمي المشروع المقترح إلى إعتماد مشروع إعلان بشأن مبادئ القانون الدولي لتعويض ضحايا الحرب [13].وعلى خلفية الأفكار والمقترحات الواردة أعلاه سوف نبحث الأساليب والوسائل القانونية المتاحة حالياً أمام ضحايا إنتهاكات القانون الدولي الإنساني بموجب القوانين الوطنية والقانون الدولي لإحترام حقوقهم الأساسية [14] . كما سنذكر ما إذا كان للضحايا حق في الإنتصاف ومدى إمكانية تنفيذ هذا الحق أن كان ينفذ أصلاً وعلى أساس مسح موجز للممارسة على الصعيدين الوطني والدولي فأننا نلاحظ بأنه رغم وجود بعض الشك في أن الضحايا يتمتعون بحقوق في القانون الدولي الإنساني يبدو من الصعب أن تكون حقوقهم قابلة للنظر فيها قضائياً، وبالتالي يصعب تحويلها إلى حق في الإنتصاف أو التعويض .ويقتصر هذه البحث على دراسة ضحايا إنتهاكات القانون الدولي الإنساني على الرغم من وجود جوانب كثيرة مشتركة مع ضحايا الجرائـم الأخـرى على الصعيديـن الوطنـي والدولـي

وضحايا إنتهاكات حقوق الإنسان . إلا أن الإنتباه كان مكرساً بالفعل لهذه الأنواع الأخيرة من الضحايا [15].ولم يكرس سوى إهتمام قليل لسبل إنتصاف ضحايا القانون الدولي الإنساني . كما يركز هذا البحث على الحق القانوني في الإنتصاف . وهناك عقبات متنوعة يمكن أن تعوق تنفيذ هذا الحق على نحو فعال مثل أنواع الحصانة والعفو ونظم التقادم القانوني، لكن ضيق حيز البحث يحول دون التطرق إليها وللسبب نفسه يتركز إنتباه البحث على الحق في التعويض والحق الإجرائي في إنفاذ التعويض مع الإعتراف بأن هذه الحقوق ليست الحقوق الجيدة التي يسعى الضحايا إلى الحصول عليها ـــ فلديهم نطاق واسع من الإحتياجات ـــ ويسعون إلى الوصول إلى مجموعة متنوعة من سبل الإنتصاف منها على سبيل المثال رد الحقوق ورد الإعتبار والتراضي .وسنتناول الموضوع وفق الخطة الآتية:

**المبحث الأول : مفهوم الضحية .**
**المطلب الأول : حقوق الضحايا.**
**المطلب الثاني : المركز القانوني للضحية .**
**المبحث الثاني : التعويض على الصعيد الوطني .**
**المطلب الأول : الأساس القانوني للإنتصاف .**
**المطلب الثاني : تطبيقات على المستوى الوطني .**
**المبحث الثالث : التعويض على الصعيد الدولي .**
**المطلب الأول : اللجنة الدولية للصليب الأحمر.**
**المطلب الثاني : هيئات حقوق الإنسان .**
**الفرع الأول : لجان التظلمات .**
**الفرع الثاني : المحاكم الجنائية الدولية .**
**خاتمة البحث التي تتضمن أهم النتائج والتوصيات التي سنتوصل إليها وألله ولي التوفيق .**

## المبحث الأول / مفهوم الضحية.

### تعريف الضحيــة.

الضحية هو كل مَن أصابه شرٌ أو أذى نتيجة لخطأ أو عدوان أو حادث ، والضحايا أنواع وتختلف هذه الأنواع بإختلاف الجرائم التي يرتكبها المجرمون ، فهناك ضحايا القتل العمد ـ ضحايا القتل الخطأ ضحايا الإيذاء ـ ضحايا السرقات ـ ضحايا النصب ـ ضحايا الإغتصاب لكلا الجنسين ـ ضحايا الإدمان ضحايا العنف ضد النساء ـ ضحايا العنف من الأطفال ـ ضحايا الحوادث المختلفة من المواصلات ـ ضحايا السقوط من علوّ ـ ضحايا الإنتحار ـ ضحايا الفقر ـ النازحين ـ المهجرين قسراً وكل ماتسببه الحروب من آثار .

(The victim are all evil Ooazy suffered as a result of mis-or aggression or accident .

Victims and types differ for different types of crimes committed by criminals. There .. murder victims - victims of manslaughter - victims of abuse - victims of robberies - the monument of victims - victims of rape for both sexes - addiction victims - victims of violence against women - victims of violence of children -

victims of the various incidents of Transportation - victims of falling from a height - victims suicide - victims of poverty - victims of war.)*

إن حق الإنتصاف يفترض مقدماً وجود ضحايا تعرضت حقوقهم الأساسية للإنتهاك ، ولهذا ينبغي قبل الخوض في معالجة مسألة الإنتصاف نوضح مفهوم " الضحية " بموجب القانون الإنساني ، وعلى الرغم من أن الكلمة نفسها لا تظهر في إتفاقيات جنيف أو غيرها من معاهدات القانون الإنساني .[16]يشكل الضحايا بداهة موضوع الإهتمام الأساسي للقانون الدولي الإنساني وخصوصاً ضحايا النزاعات المسلحة.يمكن إذن تعريف الضحايا:( الذين يعانون الجرح أو الألم أو الإعتقال أو النزوح نتيجة تأثرهم بنزاع مسلح دولي أم داخلي ،يتأثرون بها بصورة مباشرة أو غير مباشرة ويجري الإصطلاح على تسميتهم " ضحايا الحرب " ) ، ويشير التعريف ضمناً إلى مجمل السكان الذين يكتنفهم نزاع مسلح ، ومع ذلك فان نشوء النزاع المسلح يقع خارج نطاق القانون الدولي الإنساني ذلك إن هذا القانون لا يتناول قانونية النزاع أو عدم قانونيته ، وبالتالي لا يمنح القانون الدولي الإنساني لضحايا الحرب حقاً فردياً في السلام لكن ذلك لا يعني عدم تمتع ضحايا الحرب بحقوق ، ذلك إن الحق في الحماية هو أسمى حقوقهم [17] وفي الواقع يكمن الغرض الأساس للقانون الدولي الإنساني في حماية ضحايا الحرب[18].ومع ذلك فأن القول بأن إنتهاك حق الحماية يستتبع مطالبة بجبر الأضرار يمكن أن ينافي العقل ، لأن كل فرد من السكان المتأثرين بالنزاع المسلح ضحية ، وقد أوضحت المحكمة العليا في هولندا أن أفكاراً مثل سبل الإنتصاف القانوني والتعويض ليست ممكنة عملياً بالنسبة للمستفيدين من الحق في الحماية ، وقررت المحكمة العليا في حكم لها بتأريخ (تشرين الثاني 2002) أن قواعد القانون الدولي الإنساني لا تحمي الأشخاص من الضغوط والتوترات التي تترتب على الضربات الجوية في حد ذاتها، كما لا تحمي الأشخاص الذين لم تنتهك بشأنهم القواعد والأعراف بصورة منسقة ، ولذلك يقتصر الحق في الإحتجاج بقواعد القانون الدولي الإنساني على من كانوا شخصياً ضحايا لإنتهاكات القانون الدولي الإنساني. [19].

## المطلب الأول / حقـوق الضحيــة.

يعتمد حق الضحايا في الإنتصاف والتعويض في المقام الأول على حقوقهم بموجب القانون الدولي الإنساني التي تعرضت للإنتهاك ، وَيُعَد حق الإنتصاف حقاً فرعياً يشتق من حق أساس مهم إنتهك وبالتالي إن لم يكن هناك حق أساس لن يكون هناك حق فرعي ، ولهذا فإن الإقرار بحقوق ضحايا إنتهاكات القانون الدولي الإنساني يفترض سلفاً وجود حقوق أصلاً لهؤلاء الضحايا بموجب القانون الدولي الإنساني لكن تمتع الأفراد بحقوق بموجب هذا النظام يتوقف على تحديد ما إذا كانوا هم المستفيدين بقواعد القانون الدولي الإنساني أو بعبارة أخرى ما إذا كان القانون الدولي الإنساني ينص بشكل مباشر على مصالحهم و يحميها. (1) وفي البداية لم تعرض المعاملة التي نص القانون الدولي الإنساني على منحها للأشخاص المحميين ، وفي الواقع لم تفهم بوضوح على أنها تشكل مجموعة من " الحقوق " المستحقة لهم فقد كانت قواعد القانون الدولي الإنساني بشكل عام مفهومة كونها قابلة للتطبيق على الدول في مواجهة بعضها البعض ، وصيغت عادة في شكل أفعال محظورة على أطراف النزاع القيام بها ، ومع ذلك تم

تحديد مبدأ الحقوق بدرجة أكبر في عام( 1929 ) ذلك أن كلمة " حق " ظهرت في العديد من أحكام إتفاقية( 1929 ) بشأن أسرى الحرب [20] .كما أكدت إتفاقيات جنيف لعام( 1949 ) صراحة على الحقوق الممنوحة للأشخاص المحميين [21] ويبدو واضحاً من دراسة لإتفاقيات جنيف أن عدداً من القواعد يشير صراحة إلى مفاهيم مثل " الحقوق أو الأهليات " أو " المزايا " .وَتُعَد المادة (78) من إتفاقية جنيف الثالثة لعام( 1949) الخاصة بحماية أسرى الحرب مثالاً لذلك في سياق المنازعات المسلحة ، إذ أنها تمنح الشكاوى بشأن نظام الأسر ، وبالمثل تمنح المادة (30) من إتفاقية جنيف الرابعة جميع الأشخاص المحميين حق تقديم شكاوي إلى الدول الحامية وإلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر والجمعية الوطنية للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر بشأن أي إنتهاك للإتفاقية . أن الأحكام السالفة الذكر وغيرها من الأحكام تنشأ حقوقاً للأفراد أو تفترض مقدماً وجود حقوق [22] .وعند ملاحظة السوابق القانونية نرى أن قانون لاهاي يمنح الأفراد حقوقاً أيضاً ، فقد أقرت محكمة أمستردام المحلية ( هولندا ) في حكمها في( 6/ تموز /2000) بشكل ضمني بفكرة حقوق الأفراد في هذا الفرع من القانون وكان مقدموا الدعاوى يسعون إلى الإحتجاج بالإنتهاكات المزعومة للمادة (52) من البروتوكول الإضافي الأول - التي ترسي قواعد حماية الأعيان المدنية - أثناء قصف حلف الناتو لجمهورية يوغسلافيا الإتحادية وذلك على إعتبار أن إنتهاكات المادة (52) تشكل أساساً لدعاوى التعويض ضد أعضاء حكومة هولندا وقد رفضت المحكمة هذه الدعوى، ذلك أنها كانت ترى أن تلك الإنتهاكات لم تحدث لكن المحكمة أقرت بإمكانية إشتقاق حقوق فردية من قواعد القانون الدولي الإنساني [23] رغم إقتصار الحق في تنفيذ القواعد على من كانوا بصفة شخصية ضحايا لإنتهاكات القانون الدولي الإنساني .وبغض النظر عن الأمثلة الواضحة للقواعد التي يمكن عدها " حقوقاً إنسانية فردية " ومع وضع أغراض القانون الدولي الإنساني في الإعتبار يمكن تحديد قدر أكبر من القواعد التي تتضمن عناصر فوائد فردية ، وعلى سبيل المثال يمكن تأويل الأحكام المتعلقة بالمخالفات الجسيمة، كونها تمنح حقوقاً إنسانية فردية ضد أفعال القتل العمد أو التعذيب أو تعمد المعاملة اللاإنسانية بما يسبب معاناة شديدة أو أذىً خطيراً للجسد والصحة ، ويصدق الشيء نفسه على القواعد المنطبقة في المنازعات المسلحة غير الدولية مثل حظر الإعتداء على الحياة ، والإعتداء على الكرامة الشخصية والمعاملة المهينة المنصوص عليها في المادة (3) المشتركة لإتفاقيات جنيف والمادة (4) من البروتوكول الإضافي الثاني.والتفسير الممكن لأحكام أخرى موضع شك أكبر فعلى سبيل المثال بينما يمكن تأويل المادة (15) من إتفاقية جنيف الأولى [24] كونها تمنح حقوقاً فردية للجرحى والمرضى - البحث عنهم وجمعهم - يبدو أقل وضوحاً ما إذا كان يمكن أن يمنح الحكم نفسه أيضاً حقاً إضافياً في عقد هدنة أو وقف لإطلاق النار أو إتخاذ ترتيبات محلية كلما سمحت الظروف لجمع المرضى والجرح وتبادلهم ونقلهم .ومع ذلك يمكن إستنتاج أن الأفراد يتمتعون بحقوق بموجب بعض أحكام القانون الدولي الإنساني على الأقل ، وهي فرضية يدعمها التفاعل المتبادل القديم العهد بين القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان ، وفي الواقع كانت صياغة إتفاقيات جنيف واقعة بالفعل تحت تأثير إتجاهات

أسفرت أيضاً عن إصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان [25] .وبالمثل تؤكد ديباجة البروتوكول الإضافي الثاني المنطبق في المنازعات غير الدولية العلاقة الوثيقة بين حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني " إذ تذكر أن الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان تكفل للفرد الإنساني حماية أساسية " و " تؤكد ضرورة تأمين حماية أفضل لضحايا هذه المنازعات المسلحة " . كما ينسخ البروتوكول عدد من أحكام حقوق الإنسان [26] . وترتكز مبادئ الأمم المتحدة بشأن حق الإنتصاف على هذه العلاقة الوثيقة الواضحة بين القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان مع الإقرار بأن القانون الدولي الإنساني يضم مجموعة غير معرفة من الحقوق الأساسية فضلاً عن الحق الفرعي في الإنتصاف وجبر الأضرار خارج نظام حقوق الإنسان [27] ، ويتقدم الصك مع ضحايا إنتهاكات القانون الدولي الإنساني عبر عملية التمكين القانوني التي بدأت منذ فترة طويلة في مجال حقوق الإنسان .

## المطلب الثاني/ حق الإنتصاف.

هناك سؤال مختلف عن فكرة " الحقوق " وإن كان مرتبطاً بها ، وهو ما إذا كانت هذه الحقوق يمكن أن توفر الأساس أيضاً لدعاوى فردية يقدمها ضحايا إنتهاك هذه الحقوق . وينبغي في نهاية المطاف معالجة وضع ضحايا إنتهاكات القانون الدولي الإنساني على أساس حقهم في المطالبة بجبر الأضرار ، وهو أمر يتضمن أهلية إجرائية أي أهليتهم للتوجه بأنفسهم مباشرة إلى هيئة وطنية أو دولية للمطالبة بجبر الأضرار وقد أكد المؤتمر الدبلوماسي لعام 1949 على ما يأتي:

[لا يكفي منح حقوق للأشخاص المحميين ووضع مسؤوليات على كاهل الدول ، إذ ينبغي أيضاً تقديم الدعم الذي يحتاج إليه الأشخاص المحميون للحصول على حقوقهم ، وعلى ذلك خلاف فأنهم يصبحون ضعفاء من وجهة النظر القانونية فيما يتعلق بالدولة التي يقعون في قبضتها] [28] .ويمكن أن نجد دعماً قد يثير الجدل للتأكيد على أن تلك الحقوق توفر الأساس للدعاوى التي يمكن أن يتقدم بها ضحايا إنتهاكات تلك الحقوق في المادة (3) من إتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 ، والمتعلقة بقوانين وأعراف الحرب و تنص المادة على ما يلي:

[ يكون الطرف المحارب الذي يخل بأحكام اللائحة المذكورة ملزماً بدفع تعويض إذا إقتضت الحاجة ، كما يكون مسؤولاً عن جميع الأعمال التي يرتكبها أشخاص ينتمون إلى قواته المسلحة ].وتضم المادة (91) من البروتوكول الإضافي الأول قاعدة شديدة الشبه بالمادة (3) لعام 1907 [29] ذلك أن جوهرها مقبول بشكل عام كونه ينتمي إلى القانون الدولي العرفي [30] كما أن مسؤولية أطراف النزاع لدفع تعويض عن إنتهاكات القانون الدولي الإنساني التي يرتكبها الأشخاص الذين يشكلون جزءاً من قواتها المسلحة يمكن أن تتضمن إلتزاماً بتعويض لا يشمل الدول فحسب ، وإنما الضحايا من الأفراد أيضاً ، [31] وعلى هذا النحو يمكن تفسير إلتزامات الدول وغيرها من الأطراف المتحاربة بموجب القانون الدولي الإنساني كونها

تنعكس عبر حقوق للضحايا يتوخى القانون الدولي الإنساني أنها تشكل أساساً للدعوى عند إنتهاكها ، وقد إتخذ كثير من الخبراء جانب الرأي القائل بأن غرض المادة يكمن في منح الحقوق للأفراد مباشرة ، [32] ويذهب فقيه القانون الدولي الإنساني "كالشوفن" إلى أنه ينبغي فهم كلمة " تعويض " بدلاً من كلمة " جبر الأضرار " على سبيل المثال كونها تشير بوجه خاص إلى الأفراد بوصفهم المستفيدين من القاعدة [33] كما أن مبادئ الأمم المتحدة بشأن حق الإنتصاف ترتكز هي الأخرى على إفتراض أن إنتهاكات القانون الدولي الإنساني تقود إلى تأسيس حق للضحايا في جبر الأضرار .غير أنه بينما تطرح المادة (3) من إتفاقية (1907) والمادة (91) من البروتوكول الأول والقانون العرفي حقوقاً للأفراد في حالة حدوث إنتهاك بما في ذلك الحق في التعويض يثار سؤال عما إذا كان بإمكان الفرد تأكيد حقه في مواجهة الدولة أو المعتدي ولا تذكر المادة (3) من إتفاقية 1907 والمادة (91) من البروتوكول الأول شيئاً في هذا الصدد تاركة الأمر للقانون العرفي الدولي أو الوطني لتمكين الهيئات الدولية أو المحاكم الوطنية من إنفاذ هذا الحق.أن مسحاً إجمالياً للممارسة المتاحة يوضح أن الحقوق الأساسية في القانون الدولي الإنساني لا تترجم بالضرورة إلى حقوق فرعية نتيجة لإنتهاكها ، ومن الصعب أن يتمكن ضحايا إنتهاكات القانون الدولي الإنساني من المطالبة بالتعويض من خلال المحاكم الوطنية على أساس المادة (3) من إتفاقية لاهاي الرابعة لعام (1907 ) أو غير ذلك من أحكام ، وتتاح قنوات أكثر على الصعيد الدولي أمام الضحايا للمطالبة بالتعويض في حين لا يوجد سبيل إنتصاف عام .

## المبحث الثاني/الإنتصـاف على الصعيـد الوطني.

**بسم الله الرحمن الرحيم ( قالُواْ نَحنُ أُولوا قُوّةٍ وَأُولوا بَأسٍ شَديدٍ والأمرُ إليكِ فَأنظُري مَاذا تأمُرين قالَت إنّ المُلُوكَ إذا دَخَلوا قَريَةً أفسَدوها وَجَعَلوا أَعِزّةَ اَهلِها اَذِلّةً وكذَلِكَ يَفعَلون )** " الآيتان 33 و34 من سورة النمل "، بالتخريب والإحراق وهذه سنّة الحرب ، فليسَ من الحَزمِ الإقدام على الحرب مع قوة العدو وشوكته . وأن القوانين بحد ذاتها لاتكفي ، ومن الضرورات الحيوية التحقق من إحترام هذه القوانين ، لقد ظل قانون الحرب لزمن طويل خالياً من أسباب القوة ، وحتى في وقتنا هذا يُعتبر خلوّه من أحكام عقابية نقطة ضعف فيه . وسبب ذلك أن الدول التي تشن الحرب لايُحتمل أن توافق على إجراء التحقيقات أو أن تعترف بخطئها أو تعاقب المسئولين من رجالها .غالباً ماتكون هناك ضحايا للحروب وتقع إنتهاكات كثيرة للقانون الدولي الإنساني من قبل المتحاربين ودائماً يكون المدنيون هم الضحايا لهذه الإنتهاكات فهل يستطيعون المطالبة بالتعويض عن طريق المحاكم الوطنية؟ وماهو الأساس القانوني لذلك ؟ وهل تستطيع المحاكم الوطنية تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني ويكون لها قوة النفاذ مباشرة ؟ هذا مانتناوله في المطالب الآتية:

### المطلب الأول/الأسـاس القانونـي للإنتصـاف.

لا يفرض القانون الإنساني ككل ، كما لا تفرض أية مادة بعينها إلتزاماً على الدول بإنفاذ أحكام القانون الدولي الإنساني مباشرة في أنظمتها القانونية الوطنية إذ يستطيع الأفراد الإحتجاج بقواعد القانون الدولي الإنساني أمام المحاكم الوطنية ، تماماً مثل القواعد الوطنية . وحيثما تختار دولة ما أن تفعل ذلك يمكن الإحتجاج بالنص الحرفي للمادة مباشرة أمام المحاكم الوطنية . أما بالنسبة للدول الأخرى ، فهناك إمكانية

دمج جوهر القانون الدولي الإنساني إن لم يكن دمج مواده الفعلية في القانون الوطني، ولكن حيثما لا يعتمد أي من النهجين يترك الضحايا بدون تعويض عما أصابهم ، ويبدو أن هذا الوضع هو الأكثر شيوعاً على الصعيد العالمي .وعلى عكس ما أوصي به عبر تأريخ صياغة المادة (3) من إتفاقية لاهاي الرابعة لعام ( 1907) [34] رفضت المحاكم الوطنية دائماً دعاوى التعويض الفردية القائمة على تلك المادة لقد وجدت المحاكم معظم قواعد القانون الدولي الإنساني قواعد للقانون العام لا تنطبق إلا على الدول ، وغير قابلة للتطبيق في الدعاوى القضائية بين الأفراد المتضررين والدولة ، وعلى سبيل المثال ، كانت المحاكم اليابانية ترفض بإستمرار الدعاوى الفردية في القضايا المتعلقة بإنتهاكات القانون الدولي الإنساني أثناء الحرب العالمية الثانية ، وتضم هذه القضايا ما كان يسمى قضايا " نساء الترفيه " [35] . لقد جادلت المدعيات أي النساء اللاتي خضن تجربة الإستعباد الجنسي العسكري ، وطالبن بتعويضات قانونية من الدولة ، وإعتذار من الحكومة وأن الضحايا الأفراد يتمتعون بالحق في المطالبة بتعويض بموجب القانون الدولي العرفي بموجب المادة (3) من إتفاقية لاهاي المنطبقة في فترة الحرب العالمية الثانية ، لكن المحاكم اليابانية أنكرت هذا الحق سواء بموجب المادة (3)، أم بموجب القانون الدولي العرفي.

وبالمثل رفضت محكمة محلية في الولايات المتحدة في قضية (ليو هاندل) وآخرين ضد (أندريا أرتوكوفيتش )[36] دعوى تعويض وأضرار يعاقب عليها ترتكز على إتفاقية لاهاي الرابعة لعام (1907) وإتفاقية جنيف لعام( 1929) المتعلقة بأسرى الحرب ، وكان المدعى عليه - وهو مفوض الأمن العام والإدارة الداخلية ووزير الداخلية اللاحق لدولة كرواتيا المستقلة - التي كانت تتبع سياسة الرايخ الألماني متهماً بالمسؤولية عن معاناة اليهود أثناء الحرب العالمية الثانية من حرمان من الحياة والممتلكات ، وقد أشرف بصفته الرسمية على تنفيذ الحل الذي طرحته كرواتيا بشأن " المسألة اليهودية " . كما ذكر المدعون إنتهاكات إتفاقية لاهاي لعام (1907) وإتفاقية جنيف لعام( 1929) بشأن أسرى الحرب [37] بوصفها أحد أسس الدعوى . ويُلقي قرار المحكمة نظرة فاحصة على الطروحات التي قدمتها المحاكم الوطنية لرفض تلك الدعاوى ، أن المحكمة رفضت طابع التنفيذ الذاتي للأحكام المطروحة بعد توضيح الشروط اللازمة لجعل أحكام معاهدة ما ذاتية التنفيذ ولتوفير حق خاص للتقاضي [38] ، وبهذا الصدد ذكرت المحكمة من بين أمور أخرى أن المادة (129) من إتفاقية جنيف الثالثة لعام (1949) التي حلت محل إتفاقية جنيف لعام 1929 بعد مراجعتها توجب صراحة التنفيذ من خلال القانون الوطني ووفقاً للمحكمة ، فأن ( أي معاهدة تنص على أن تتخذ الدولة الموقعة إجراءات من خلال قوانينها الوطنية لإنفاذ أحكامها تبرهن على نية بأن المعاهدة ليست ذاتية التنفيذ ". . . " نتيجة لذلك لا تمنح إتفاقية جنيف للمدعين حقاً خاصاً في التقاضي . . . ) .وإنتقلت المحكمة بعد ذلك إلى إتفاقية لاهاي مشيرة إلى أنه رغم إحتواء إتفاقية لاهاي أحكاماً للتنفيذ في إطار القانون الوطني فإن هناك عقبات أخرى تقتضي رفض قوة أحكام التنفيذ الذاتي : ( إن عواقب تطبيق التنفيذ الذاتي تفرض إستنتاج أن المعاهدة ليست مصدراً لحقوق قابلة للتنفيذ من قبل المدعي الفرد في محكمة وطنية ، ومن شأن الإعتراف بالإنتصاف الخاص بموجب

الإتفاقية أن يخلق مشكلات لا يمكن التغلب عليها بالنسبة إلى النظام القانوني الذي حاول تطبيقه ، إذ يمكن أن يتداخل مع العلاقات الخارجية كما يمكن أن يفرض مشكلات خطيرة بشأن عدالة التنفيذ . . . ) .

وتناولت المحكمة المحلية بعد ذلك العواقب الإجتماعية المباشرة والطويلة المدى المترتبة على التنفيذ الذاتي أو غير الذاتي بوصفها تمثل عاملاً إضافياً ، وترى المحكمة أن التنفيذ الذاتي يمكن أن يخلق عدداً من المشكلات العملية والسياسية التي تكفل تبرير رفض التنفيذ الذاتي للأحكام النافذة ، وتنص الفقرة ذات الصلة على ما يأتي :( أن مدونة السلوك التي عرضتها الإتفاقيات ربما تقود إلى مئات الآلاف أو الملايين من الدعاوى القضائية من جانب كثير من الأفراد ، بمن فيهم أسرى الحرب الذين قد يعتقدون أن حقوقهم بموجب إتفاقية لاهاي قد تعرضت للإنتهاك في مجرى الحرب الواسعة النطاق ، ويمكن أن تتجاوز هذه الدعاوى القضائية قدرة أي نظام قانوني على حلها على الإطلاق . بقدر أقل من الدقة والعدالة ، كما أن محاكم الأمة المنتصرة قد تكون أقل تقبلاً للدعاوى المقامة ضدها من أفراد قواتها المسلحة ، مما يجب أن تكون عليه بحكم الظروف محاكم الأمة المهزومة ، وأخيراً فأن أفق الدعاوى الخاصة التي لا تعد ولا تحصى في نهاية الحرب يمكن أن يشكل عقبة أمام مفاوضات السلام وإستعادة العلاقات العادية بين الأمم )

وقد تأكد مؤخراً في قضية حمدي ضد (رامسفيلد) [39] موقف محاكم الولايات المتحدة تجاه الطابع ذاتي التنفيذ للقانون الدولي الإنساني ، لقد ألقي القبض على حمدي في أفغانستان أثناء الأعمال العدائية العسكرية وإحتج حمدي وأصدقاء المحكمة بأن المادة (5) من إتفاقية جنيف الثالثة لعام (1949) تنطبق على قضية حمدي وتقضي بأن تفصل " محكمة مختصة " [40] في التحديد الرسمي الأولي لوضعه بأنه عدو محارب وفي قرارها في (كانون الثاني 2003) ، أصدرت محكمة الإستئناف بالولايات المتحدة الدائرة الرابعة حكمها بسقوط الحجة ، ويرجع ذلك من بين أمور أخرى إلى أن:

( إتفاقية جنيف ليست ذاتية التنفيذ ، ولن تجد المحاكم معاهدة ذاتية التنفيذ ، إلا إذا كانت الوثيقة ككل تدل على نية لتوفير الحق الخاص في التقاضي ، وتبرهن إتفاقية جنيف بوضوح عدم وجود مثل هذه النية ، ولا يوجد بالتأكيد حكم صريح بشأن التنفيذ عن طريق أي شكل من أشكال الإلتماس الخاص . وأي نقاش حول التنفيذ يركز بشكل عام على إثبات الحقوق التعاقدية التي تعد جزءاً لا يتجزأ من الأمم ذات السيادة بالوسائل الدبلوماسية، وإذا إختلف طرفان متحاربان بشأن ما تتطلبه الإتفاقية منهما ، فإن المادة (11) تأمرهما بترتيب " لقاء لممثليهما " بمساعدة دبلوماسيين من بلدان أخرى " بغية تسوية الخلاف " وبالمثل تنص المادة (132) على أن " أي إدعاء بإنتهاك هذه الإتفاقية " يجري حله بواسطة جهد مشترك وبطريقة تقررها الأطراف المعنية " ، ولهذا فأننا نتفق مع محاكم الإستئناف الأخرى في أن ( لغة إتفاقية جنيف ليست " ذاتية التنفيذ " ولا " تؤسس حقوقاً خاصة للتقاضي في المحاكم الوطنية بالبلدان الموقعة ) [41] .إفترضت المحكمة أن أية معاهدة يجب أن تنص على أساس خاص للمطالبة كي تكون ذاتية التنفيذ ومع ذلك فإن صحة هذا الإختبار مطروحة للتساؤل فقد يبدو أن أية معاهدة عندما توفر حقوقاً فردية يجب أن تكون ذاتية التنفيذ علاوة على ذلك كما رأينا تقر إتفاقيات جنيف صراحة بالحقوق الخاصة وبالإضافة إلى ذلك كما أشار (باوست) فقد " غاب عن تفكير هيئة محلفي الدائرة الرابعة أن أية معاهدة قد تكون جزئياً غير ذاتية التنفيذ لغرض ما لكنها تظل مع ذلك عاملة بشكل مباشر بالنسبة إلى غرض آخر كما هو

الحال بالنسبة إلى الإستخدام الدفاعي أو لأغراض الأمر بالمثول أمام المحكمة " [42].وتتضح إمكانات أكبر في القضايا المرفوعة أمام محاكم الولايات المتحدة على أساس الإختصاص المدني العالمي ، فقد كان ضحايا إنتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني يسعون إلى الإنتصاف أمام محاكم الولايات المتحدة بموجب " مرسوم دعاوى الأضرار بالأجانب " " ومرسوم حماية ضحايا التعذيب " . " ومرسوم دعاوى الأضرار بالأجانب " الذي ينبع من المرسوم القضائي الفيدرالي لعام (1789) ، يمنح المحاكم المحلية إختصاصاً أصلياً للنظر في أية دعوى مدنية يقيمها أي أجنبي ، لتعرضه لضرر يؤتي في إنتهاك لقانون أمم الولايات المتحدة أو أي من معاهداتها فحسب [43] .

## المطلب الثاني/ تطبيقات على المستوى الوطني.

هناك بعض المحاولات التي صدرت من قبل بعض ضحايا إنتهاكات القانون الدولي الإنساني أمام المحاكم الوطنية يرومون فيها إنصافهم بسبب الإنتهاكات التي تعرضوا لها وسنورد أمثلة منها:

في قضية (فيلارتيجا) ضد (بينا إيرالا) [44] قام أقارب أحد ضحايا التعذيب والقتل من جانب الدولة في (باراجواي) بمقاضاة المدعى عليه بإرتكاب الضرر أمام محكمة محلية فيدرالية في نيويورك ، وقد رفضت المحكمة المحلية الدعوى لعدم الأختصاص ، لكن الدائرة الثانية قضت عند الإستئناف بأن إختصاص المحكمة بموجب مرسوم دعاوى الأضرار بالأجانب يتيح لمحاكم الولايات المتحدة أن تمنح الأجانب إنتصافاً في مواجهة إنتهاكات القانون الدولي أينما تحدث ، وطبقاً لقضية (فيلارتيجا) ذهب عدد من محاكم الولايات المتحدة إلى وجود إختصاص عالمي في جرائم دولية بعينها بما في ذلك جرائم الحرب وهو ما ينطبق أيضاً عندما يحدث السلوك الذي تتم الشكوى منه خارج الولايات المتحدة.واجهت قضية (فيلارتيجا) معارضة قوية ، وفي قضية (تل- أورن) ضد الجماهيرية العربية الليبية [45] . رفضت دائرة العاصمة بمحكمة الإستئناف في الولايات المتحدة تفسير (فيلارتيجا) لمرسوم دعاوى الأضرار بالأجانب.ووجدت المحكمة أن هذا النظام لا يتعلق إلا بالولايات القضائية ولا يوفر في ذاته للمدعين أساساً خاصاً لإقامة دعوى إنصاف. كما قام ضحايا قصف إرهابي في إسرائيل بمقاضاة مختلف الجناة المزعومين من بين هيئات أخرى مزعومة في ليبيا بموجب مرسوم دعاوى الأضرار بالأجانب ، وذلك في محكمة محلية فيدرالية في واشنطن العاصمة ، وأعلن القاضي (بورك) في رأي إتفاقي أن " القانون الدولي لا يوفر كقاعدة عامة حقاً خاصاً لإقامة دعوى ويمكن توضيح إستثناء تلك القاعدة بالدليل الواضح على أن الأمم المتحضرة قد وافقت بشكل عام على الإستثناء " [46] .وكانت قضيتا " كاديتش ضد كارادشيك " و " دوي الأول والثاني ضد ( كارادشيك ) " بمثابة نقطة تحول في إجراءات مرسوم دعاوى الأضرار بالأجانب. تظلم المدعون في هاتين القضيتين من أنهم كانوا ضحايا الترحيل والسجن الإجباري والتجويع والتعذيب الدائم والإغتصاب والحمل القسري ، وكان المتهم ( رادفان كارادشيك ) وهو قائد من صرب البوسنة متهماً بممارسة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتعذيب ، وفي القضيتين وجدت الدائرة الثانية لمحكمة الإستئناف بالولايات المتحدة في( 13 أكتوبر / تشرين الأول 1995 ) أن أفعال(كارادشيك)

على الرغم من أنها أفعال خاصة - كانت غير مشمولة بحماية القانون الدولي ، كما أن القانون الدولي بشكل عام والإبادة الجماعية وجرائم الحرب بوجه خاص لا تتطلب إجراء من جانب الدولة.وفي القضية اللاحقة بشأن ( هامبرتو ألفاريز – ماشان ) وآخرين ضد الولايات المتحدة الأمريكية رفضت الدائرة التاسعة لمحكمة الإستئناف مزاعم المدعي عليه بأن مرسوم دعاوى الأضرار بالأجانب يمنح سلطة إختصاص فحسب ، ورأت أنه يمنح أيضاً حقوقاً قانونية جوهرية [47] .وفي عام( 1992 ) أدى مرسوم الولايات المتحدة لحماية ضحايا التعذيب إلى تقنين الحكم في قضية (فيلارتيجا ) ، ويؤسس المرسوم أسباب المطالبة ضد الأفراد الذين أخضعوا بذريعة قانون الأجانب شخصاً للتعذيب أو القتل خارج إختصاص المحكمة [48] . ويوفر المرسوم الإنتصاف القانوني لضحايا التعذيب سواء الأجانب أم الأمريكيين .وأخيراً ينبغي الإشارة إلى مرسوم الولايات المتحدة لحصانة الأجانب عام(1976 ) ويمنح هذا المرسوم المحاكم المحلية الفيدرالية إختصاصاً متطابقاً في مجال الدعاوى المدنية ضد دولة أجنبية والكيانات المرتبطة بها وقد جمع بعض المدعين أحكاماً قضائية صادرة بموجب ذلك المرسوم ، وعلى سبيل المثال في قضيتي ( ليتليير ) [49] و ( سيدرمان ) [50] .ومع الإقرار بأن بعض القضايا أمام المحاكم الهولندية علاوة على أحكام محاكم الولايات المتحدة التي تمارس إختصاصاً مدنياً عالمياً تعد واعدة فإن الحصيلة الكلية نجد تبريرها من زاوية أن المحاكم الوطنية توضح بإسلوب تفكيرها أن ممارستها الحالية فيما يتعلق بدعاوى التعويض الفردية إستناداً إلى قواعد القانون الدولي الإنساني تتسم بالتردد القضائي وإستخدام مبدأ الإجتناب، [51] وبقدر ما أنكرت المحاكم المحلية حقوق الأفراد بموجب القانون الدولي الإنساني . بقدر ما يجب رفض قراراتها فإتفاقيات جنيف لا تكتفي بالإقرار صراحة بالحقوق الأساسية فحسب وإنما يشتمل القانون الدولي الإنساني أيضاً على إمكانية التعويض عن الحقوق الخاصة على سبيل المثال ما ورد بالمادة (3) من إتفاقية لاهاي الرابعة لعام (1907 ) والمادة (91) من البروتوكول الأول .ويبدو أن محاكم اليابان والولايات المتحدة ، وفي بلدان أخرى أيضاً ترغب في إتباع نهجاً أكثر ليبرالية في هذا الصدد، لكن تحركها في هذا الإتجاه غير مؤكد . أما من زاوية الإنتصاف على الصعيد الوطني فان آفاق حدوث تحول في ظل القانون الدولي الإنساني إلى المسؤولية إزاء الأفراد تعتمد بدرجة كبيرة على التطورات التشريعية الوطنية والدولية ، وعلى الصعيد الوطني يجب أن يوجد لدى أية دولة إطار قانوني يدمج داخله القانون الدولي الإنساني ، ويمكن جدلاً إشتقاق الإلتزام بسن مثل هذا التشريع من المادة (1) المشتركة لإتفاقيات جنيف لعام( 1949) ، وهي المادة التي تنص على أن تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تكفل إحترام تلك الإتفاقيات في جميع الأحوال وهناك عدد من معاهدات القانون الإنساني كإتفاقية أوتاوا بشأن الألغام الأرضية والبروتوكول الثاني بصيغته المعدلة بشأن حظر وتقييد إستعمال الألغام والأشراك الخداعية و النبائط الأخرى، والبروتوكول الثاني بشأن الممتلكات الثقافية - تلزم الدول صراحة بتبني التشريعات المناسبة ،[52] وعلاوة على ذلك فإن الإلتزام بتنفيذ المعايير الإنسانية من خلال التشريع المحلي يمكن إستنتاجه من إلتزام الدول بالمحاكمة على كل الإنتهاكات الناتجة عن ذلك المصدر

وحتى تقدر الدولة على المقاضاة على المخالفات الجسيمة وغيرها من الإنتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني ينبغي أن توجد لديها القوانين الضرورية ، كما أن الإلتزام بالمقاضاة لا يمكن تنفيذه إلا من خلال نوع ما من أنواع التشريعات الجنائية [53] .يمكن أن تمثل مبادئ الأمم المتحدة بشأن حق الإنتصاف حافزاً مهماً لأنشطة التشريع الوطني، فهذه المبادئ تعنى أولاً وقبل كل شيء بالإنتصاف على الصعيد الوطني و ينص المبدأ (2) على ما يأتي:

(تكفل الدول تحقيق إتساق القانون الوطني مع الإلتزامات القانونية الدولية عن طريق " . . . " إدراج قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في قانونها الوطني ، أو تنفيذها على نحو آخر في نظامها القانوني الوطني ) . ونظراً لان تلك المبادئ تتطلب من الدول أن تحوّل القانون الدولي الإنساني إلى قانون وطني ، فإن مسألة التنفيذ المباشر للحقوق التي ينشأها القانون الدولي الإنساني لا تكون موضع جدلاً ، وبدلاً من ذلك يمكن الإقرار بالحق الخاص في إقامة دعوى أمام المحاكم الوطنية بموجب القانون الدولي الذي يعطي للضحايا الحق في إثارة حقوقهم بموجب القانون الدولي الإنساني أمام المحاكم الوطنية مباشرة ، ومبادئ الأمم المتحدة بشأن حق الإنتصاف توفر ذلك . إذ أنها تنص على ضرورة أن تكفل الدول سبيل إنتصاف مناسباً لضحايا إنتهاكات القانون الدولي الإنساني بما في ذلك تيسير الوصول إلى العدالة [54] .

## المبحث الثالث/الإنتصاف على الصعيد الدولي.

وعلى الصعيد الدولي أيضاً يصعب أن يتمكن ضحايا إنتهاكات القانون الدولي الإنساني من ممارسة حقوقهم بموجب ذلك القانون، ولا توجد آلية دولية عامة تتيح للضحايا تأكيد تلك الحقوق وتنص مبادئ الأمم المتحدة بشأن حق الإنتصاف ، على أن الحق في الحصول على إنتصاف مناسب ضد أي إنتهاك للقانون الدولي الإنساني يتضمن " جميع العمليات الدولية المتاحة التي يمكن للفرد أن يتخذ فيها موقفاً قانونياً . [55] لكن إتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيين على الرغم من إحتوائها على كثيرٍ من الأحكام المتعلقة بمعاقبة الأفراد الذين إرتكبوا مخالفات جسيمة فإنها لا توفر أي إنتصاف لضحايا تلك الجرائم وكما يطرح القانون الآن يتمثل الإجراء الإجباري الوحيد لتأكيد الإنتهاكات في لجنة تقصي الحقائق التي تؤسسها المادة (90) من البروتوكول الأول [56] ومع ذلك وبعيداً عن عدم تناول اللجنة الدولية لتقصي الحقائق أي قضية بعد فأن الإجراءات الواردة في المادة (90) والقواعد التي تبنتها اللجنة لا تتيح للأفراد من ضحايا إنتهاكات القانون الدولي الإنساني إقامة الدعاوى القضائية .وفي الممارسة العملية تعد جميع الإجراءات القائمة بموجب القانون الدولي الإنساني موضوعاً لإتفاق أطراف النزاع المعني ولا توفر للضحايا الأفراد حقاً عاماً في الإنتصاف ضد إنتهاكات القانون ، وسوف نتناول عدداً من الأمثلة وأن لم تكن شاملة [57] .

**المطلب الأول/اللجنـة الدوليـة للصليب الأحمـر.**

تطرح اللجنة الدولية للصليب الأحمر أنها الهيئة الدولية الأساسية لحماية ضحايا الحرب ، واللجنة مفوضة على نطاق عريض لمساعدة ضحايا الحرب ، والعمل على نشر القانون الدولي الإنساني وحراسته ويكمن دور اللجنة بصفة خاصة في " الإضطلاع بالمهام الموكلة إليها بموجب إتفاقيات جنيف ، والعمل على التطبيق الدقيق للقانون الدولي الإنساني المنطبق في المنازعات المسلحة ، وتلقي أي شكاوى بشأن أي إنتهاكات مزعومة لذلك القانون " [58] ولتوضيح كيفية عملها في الممارسة العملية ، يقول الرئيس السابق لبعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في كولومبيا:-(علاوة على حالات أخذ الرهائن والشكاوى المسجلة من الأفراد رهن الإحتجاز تسجل اللجنة الدولية للصليب الأحمر سنوياً ما يزيد على(1500) شكوى فردية من ضحايا مخالفات القانون الدولي الإنساني التي إرتكبها مختلف الفاعلين في النزاعات المسلحة . ويمكن أن تضم هذه الشكاوى الإعدام خارج نطاق القانون ، وعدم التعويض على أجزاء الجسم وتهديد الحياة والممتلكات ، وفي عديد من الحالات يتمكن مندوبوا اللجنة الدولية للصليب الأحمر الذين ينقلون هذه الشكاوى من المساعدة على تحديد الجناة في الإنتهاكات ويطلبون تعويضات ويحصلون عليها أحياناً ، ويوضحون مدى خطورة التهديدات ويحصلون أحياناً على تراجع من ذلك المصدر ، ويحددون مواقع القبور ويتفاوضون بشأن إستعادة الجثث ، وتقدم اللجنة الدولية أيضاً تقارير سرية دورية عن تلك الشكاوى والمذكرات المتعلقة بأحكام القانون الدولي الإنساني السائدة إلى الحكومة والمتمردين وتجمع الدفاع الذاتي" وهو تجمع برلماني يميني " ) [59] .وبينما ينصب مجمل تركيز اللجنة الدولية للصليب الأحمر على متابعة تطبيق القانون الدولي الإنساني لا تملك اللجنة تحت تصرفها إجراءات تنفيذ رسمية.كما أن مهمتها وأنشطتها لا توفر للضحايا بالتأكيد حق الإنتصاف ولا توجد لدى اللجنة أية وسيلة لإصدار حكم واجب النفاذ بشأن دعاوى الأفراد الذين يزعمون أنهم ضحايا لتلك الإنتهاكات كما لا يشكل ذلك غرضها وفي المقابل تعمل اللجنة في الأساس من خلال إجراء مناقشات سرية مع الحكومات.

**المطلب الثاني/هيئـات حقـوق الإنسـان.**

يبدو أنها أفضل وسيلة تتوفر لضحايا إنتهاكات القانون الدولي الإنساني على المستوى الدولي يمكن اللجوء إليها حالياً ، ويساعد على ذلك تشابك قواعد قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.ورغم أن محاكم حقوق الإنسان ليست محاكم للقانون الإنساني . كما لا يرتبط أي جانب منها بمجال القانون الدولي الإنساني صراحة ، فإنها توفر منبراً لضحايا إنتهاكات القانون الدولي الإنساني.لقد تبنت لجنة ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان سلوكاً أكثر ليبرالية يتمثل في تطبيق القانون الدولي الإنساني مباشرة في سياق الشكاوى الفردية . وترى اللجنة أنها ينبغي أن تطبق القانون الدولي الإنساني لأنه يمكن أن يعزز قدرتها على الإستجابة لأوضاع النزاعات المسلحة ، وقد وجدت أن الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على الرغم من أنها تطبق رسمياً في زمن النزاع المسلح ليست مصممة لتنظيم حالات الحرب كما لاحظت اللجنة بوجه خاص أن الإتفاقية الأمريكية لا تتضمن قواعد تنظم وسائل و أساليب الحرب[60].وفي قضية ( تابلادا ) (1997) وضعت اللجنة مجموعة شاملة من الطروحات التي تدعم قرارها بشأن إدراج القانون الإنساني في مهمتها وبإيجاز جادلت اللجنة بأنه رغم غياب القاعدة القانونية الصريحة كان ينبغي

قراءة عدد من مواد الإتفاقية الأمريكية بوصفها تكلفها بشكل غير مباشر بمهمة تطبيق القانون الدولي الإنساني لكن النتيجة التي وصلت إليها لجنة البلدان الأمريكية ، من أنها مؤهلة لتطبيق القانون الإنساني ليست نتيجة غير إشكالية . [61] ومع ذلك يوضح تحليل قريب لهذه الطروحات أن أحد الأمور التي تثير التساؤل بدرجة كبيرة يتمثل فيما إذا كانت الإتفاقية الأمريكية تمنح اللجنة قاعدة قانونية لتطبيق القانون الإنساني .ولهذا لا يثير الدهشة أن ممارسته واجهت تحديداً في قضية (لاس بالميراس) المتعلقة بشكوى ضد كولومبيا قدمت إلى اللجنة في( 27 يناير / كانون الثاني 1994) . وقد قادت الشكوى اللجنة إلى تبني تقرير عن القضية في( 20 فبراير / شباط 1998) أكدت فيه النهج الذي أتبعته في قضايا سابقة بشأن تطبيق القانون الدولي الإنساني مباشرة . كانت كولومبيا متهمة بإنتهاك الحق في الحياة ، وهو الحق الذي يرد في المادة (4) من الإتفاقية الأمريكية والمادة (3) المشتركة لإتفاقيات جنيف وبعد أن قامت اللجنة بتقديم القضية إلى المحكمة دخلت حكومة كولومبيا في خمس معارضات تمهيدية في( أيلول 1998) ومع المعارضتين التمهيديتين الثانية والثالثة طعنت كولومبيا في إختصاص اللجنة والمحكمة في تحميل الدولة مسؤولية إنتهاك الحق في الحياة بموجب المادة (3) المشتركة لإتفاقيات جنيف ، وفي حكمها الصادر في ( 4 شباط 2000)، [62] قبلت المحكمة هاتين المعارضتين ووجدت أنها ليست ذات إختصاص في تطبيق إتفاقيات جنيف بينما كانت ذات إختصاص في تفسير هذه الإتفاقيات عندما كان من الضروري تفسير قاعدة من قواعد الإتفاقية الأمريكية وذهبت محكمة البلدان الأمريكية إلى ما يأتي:

(على الرغم من أن لدى لجنة البلدان الأمريكية تسهيلات واسعة بوصفها هيئة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ، يمكن بوضوح أن يستنتج من الإتفاقية الأمريكية أن الإجراء الذي شرعت فيه بشأن القضايا المثيرة للنزاع المعروضة أمام اللجنة - وهو ما يصل في النهاية إلى التطبيق أمام المحكمة - ينبغي أن يشير بوجه خاص إلى الحقوق التي تحميها الإتفاقية ( ينظر المواد 33 و 44 و 48 ) أن القضايا التي تمنح فيها إتفاقية أخرى ، صدقت عليها الدولة إختصاص للمحكمة المحمية أو اللجنة يتعلق بالإستماع إلى إنتهاكات الحقوق التي تحميها تلك الإتفاقية ، تعد مستثناة من هذه القاعدة ، وهو الأمر الذي يضم على سبيل المثال إتفاقية البلدان الأمريكية بشأن الإختفاء القسري للأشخاص ) [63] .وقد إستمر إستخدام لجنة ومحكمة البلدان الأمريكية للقانون الدولي الإنساني كمعيار مرجعي ، وفي قضية (باماكا فيلاسك) ضد جواتيمالا ( الحكم الصادر في 25 تشرين الثاني ) بشأن سوء المعاملة أثناء الإحتجاز رأت المحكمة أن المادة (1) من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان قد تعرضت للإنتهاك وهي المادة التي تنص على التعهد بكفالة إحترام الحقوق الواردة في الإتفاقية الأمريكية فيما يتعلق بالمادة (3) المشتركة لإتفاقيات جنيف.وقالت المحكمة :( تنص المادة " 1 " من الإتفاقية على " أن تتعهد الدول الأطراف بأن " تكفل " لجميع الأشخاص الخاضعين لولايتها القانونية الممارسة الحرة والكاملة للحقوق الواردة بالإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان " ، وترى المحكمة أنه قد ثبت في فترة وقائع هذه القضية نشوب نزاع داخلي في جواتيمالا . وكما سبقت الإشارة فإن هذه الحقيقة تلزم الدولة بالعمل بما يتفق مع تلك الإلتزامات بدلاً من أن تحل الدولة من إلتزاماتها بإحترام حقوق الإنسان وكفالتها ، ولهذا وكما ورد بالمادة (3) المشتركة لإتفاقيات جنيف المؤرخة( 12 آب 1949 ) عندما تواجه الدولة نزاعاً داخلياً ينبغي أن تمنح الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية أو الذين كفوا عن القتال لأسباب مختلفة معاملة إنسانية دون

أي تمييز مجحف وبصفة خاصة يحظر القانون الدولي الإنساني في جميع الأوقات والأماكن محاولات الإعتداء على حياة الأفراد المشار إليهما أعلاه وكرامتهم الشخصية.
( وعلى الرغم من أن المحكمة تفتقد الإختصاص بشأن إعلان مسؤولية دولة ما عن عمد عن إنتهاك المعاهدات الدولية التي لا تمنحها مثل هذا الإختصاص فان بإمكانها أن تلاحظ أي أن فعلاً أو إغفالاً بعينه ينتهك حقوق الإنسان وفقاً لمعاهدات ليس للمحكمة إختصاص في تطبيقها ينتهك أيضاً الصكوك الدولية الأخرى لحماية الفرد مثل إتفاقيات جنيف لعام 1949 وبصفة خاصة المادة 3 المشتركة بين إتفاقيات جنيف وفي الواقع هناك تشابه بين مضمون المادة 3 وغيرها من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي لا يمكن إنتقاصها مثل الحق في الحياة والحق في عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة القاسية أم المهينة أو المحطة بالكرامة ، وقد أشارت هذه المحكمة بالفعل في قضية لاس بالميراس (2000) إلى إمكانية وضع الأحكام ذات الصلة في الإتفاقيات موضع إعتبار بوصفها عناصر لتفسير الإتفاقية الأمريكية) [64].وقد وجدت محكمة البلدان الأمريكية إنتهاكاً للمادة (1) من الإتفاقية الأمريكية فيما يتصل بالمادة (3) المشتركة لإتفاقيات جنيف لعام( 1949 ) ، لكنها لم تجد إنتهاكاً مستقلاً للمادة (3) المشتركة لإتفاقيات جنيف لعام ( 1949 ) .إن حتى مجرد ملاحظة المحكمة " لإنتهاك القانون الدولي الإنساني" يمكن أن تكون خطوة مخالفة لما تتبعه الولايات المتحدة على المستوى الدولي . ففي( 12 آذار 2002 ) رفضت حكومة الولايات المتحدة طلب لجنة البلدان الأمريكية المقدم في نفس التأريخ بشأن إتخاذ التدابير الملحة الضرورية كي تقوم محكمة مختصة بتحديد الوضع القانوني للمحتجزين في معسكر جوانتانامو، [65] وبإقرار اللجنة إن مهمتها الخاصة تكمن في ضمان إحترام حقوق الإنسان فقد لاحظت أنها في الماضي قد " نظرت وطبقت المعايير المتعلقة بالتعاريف والقواعد ذات الصلة في القانون الدولي الإنساني عند تفسير الإعلان الأمريكي (بشأن حقوق وواجبات الإنسان) وغيره من صكوك حقوق الإنسان للبلدان الأمريكية في حالات المنازعات المسلحة " . وقد أكدت حكومة الولايات المتحدة أن " اللجنة ليس لديها الإختصاص القانوني الضروري لتطبيق القانون الدولي الإنساني بما في ذلك إتفاقية جنيف لعام (1949) المتعلقة بأسرى الحرب وإستشهدت بحكم محكمة البلدان الأمريكية في قضية (لاس بالميراس) ومع ذلك نجد أن نتائج التحقيق القضائي الذي أجرته المحكمة في القضية الأخيرة بشأن إختصاص اللجنة والمحكمة لتطبيق القانون الدولي الإنساني يعد محدوداً بقضية مثيرة للخلاف ، وهو ما يمكن أن يسفر عن قرار ملزم للمحكمة ، ومن ناحية أخرى إرتكزت اللجنة في طلبها إتخاذ تدابير وقائية بإسم المحتجزين في خليج (جوانتانامو) على سلطاتها الواسعة بموجب ميثاق منظمة الدول الأمريكية والإعلان الأمريكي وبوضوح تنظر حكومة الولايات المتحدة إلى صكوك حقوق الإنسان للبلدان الأمريكية والقانون الدولي الإنساني بإعتبارهما كيانين قانونيين منفصلين تماما ، وبناء على ذلك فإنها تنكر إختصاص لجنة البلدان الأمريكية في إستخدام القانون الدولي الإنساني سواء للتطبيق المباشر أو بوصفه معياراً للتفسير [66] .

إن الزيادة الدائمة في عدد الدول الأطراف في الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان تعني أن كثيراً من القضايا يضم موضوعات تستدعي وضع القانون الدولي الإنساني موضع الإعتبار ، ورغم أن المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان لا تزال غير راغبة في إدراج قانون المنازعات المسلحة صراحة فإنها تستخدمه بوصفه أداة للتحليل ، ففي مناسبات عديدة استخدم القانون الإنساني بوصفه مصدراً للإرشاد في ممارسة

المحكمة الأوربية [67] .أما اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب فقد اتخذت نهجاً مختلفاً إلى حد ما وأكثر مرونة فقد تبينت وجود علاقة وثيقة بين القانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان من ناحية والعواقب التي تترتب على إنتهاك أي منهما من ناحية أخرى ، كما رأت الحاجة إلى تعزيز كليهما معاً [68]وفي قرارها بشأن السودان ذكرت اللجنة الأفريقية بأن " السودان ملزم قانوناً بالإمتثال للمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان ومعاهدات القانون الإنساني ، وقد صدق على إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 "، [69] وبينما يرد على هذا النحو معنى ضمني بأن اللجنة الأفريقية تعد نفسها المشرف على تنفيذ صكوك القانون الدولي الإنساني فإنها لم تتخذ إلى يومنا هذا بقدر علمي قراراً على أساس القانون الدولي الإنساني مباشرة بشأن أية شكوى فردية.وفي الإجمال أصبحت جميع الكيانات الإقليمية لحقوق الإنسان خبيرة في إختيار المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان في سياق القانون الإنساني ، وقد شجعت هذه الممارسة كريستوفر جرينوود - في تقريره عن القانون الدولي الإنساني الذي قدمه في الذكرى المئوية لمؤتمر لاهاي للسلام عام( 1899 ) - على أن يقترح الإستعانة بصكوك حقوق الإنسان لعلاج الإفتقار إلى الآليات اللازمة لتنفيذ القانون الإنساني [70] . كما إقترح بصفة خاصة إمكانية إستخدام مراقبة آليات إتفاقيات حقوق الإنسان بطريقة غير مباشرة للمساعدة في كفالة الإمتثال للقانون المنطبق في المنازعات الداخلية [71] . أن معاهدات حقوق الإنسان على خلاف القانون الإنساني مجهزة عادة باللجان أو المحاكم المختصة بتلقي التظلمات من الأفراد [72] كما أنها توفر سبل الإنتصاف لضحايا إنتهاكات حقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني .

**الفرع الأول / لجان التظلمات.**

شهدت السنوات الأخيرة إنتشاراً للمحاكم واللجان التي تأسست نتيجة للمنازعات المسلحة الدولية والداخلية ، بغية توفير الإنتصاف للتظلمات التي يتقدم بها ضحايا إنتهاكات القانون الدولي الإنساني [73]وتعد لجنة الأمم المتحدة للتعويضات ولجنة أريتريا - أثيوبيا للتظلمات من الأمثلة المعروفة وتضم قواعدهما القضائية إشارات مرجعية خاصة بشأن إنتهاكات القانون الدولي الإنساني [74]. لقد أنشأ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات عام 1991 بهدف إنفاذ مسؤولية العراق بموجب القانون الدولي عن أي خسارة أو ضرر مباشرين بما في ذلك الضرر البيئي وإحتلالها للكويت عام 1990 / 1991 [75] وهكذا إعتبر مجلس الأمن أن وجود هذه المسؤولية القانونية لا يقتصر على الدول فيما بينها وإنما أيضاً إزاء الأفراد والمؤسسات وقد كانت الأغلبية الساحقة من التظلمات البالغ عددها (2.6) مليون

مقدمة من أفراد [76] وأقرت قرارات لجنة الأمم المتحدة للتعويضات بحق المدنيين الأفراد ضحايا إنتهاكات القانون الدولي الإنساني في تقديم تظلمات [77] .وتأسست لجنة أريتريا - أثيوبيا للتظلمات عام 2000 بموجب إتفاقية أريتريا - أثيوبيا للسلام من أجل إتخاذ قرار عن طريق التحكيم في جميع دعاوى الخسارة أو الضرر أو الاصابة من الأشخاص الطبيعيين والقانونية لأحد الأطراف ضد حكومة الطرف الآخر أو الكيانات التي يملكها الطرف الآخر أو يسيطر عليها و ( أ ) ترتبط بالنزاع ( . . . ) و (ب) تنتج عن إنتهاكات القانون الدولي الإنساني بما في ذلك إتفاقيات جنيف لعام 1949 أو غير ذلك من إنتهاكات القانون الدولي [78] ومن المقدر أن أفراداً من الدولتين تقدموا بما يقرب من (400) ألف تظلم وفي 1 يوليه / تموز 2003 أصدرت لجنة أريتريا - أثيوبيا للتظلمات أول قراراتها بشأن أثيوبيا وأريتريا بشأن معاملة أسرى الحرب [79] .وتنهض لجان التظلمات عادة بأعباء إسترداد الحقوق أو العودة إلى الممتلكات أو التعويض المالي ويحق للمدعين الأفراد بموجب عدد من البرامج الشروع في الإجراءات ويتقدم المدعون بمطالبهم مباشرة إلى اللجان ذات الصلة أو في حالة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات ولجنة أريتريا - أثيوبيا للتظلمات إلى حكوماتهم التي تقدمها بدورها إلى اللجنة ذات الصلة ، ويرجع السبب في أن الحكومات في الحالات الأخيرة هي التي تتولى إقامة الدعاوى إلى ترتيبات إدارية وليس إلى وضع قانوني يقضي بأن الأفراد لا يحق لهم الحصول من جراء أنفسهم في التعويض [80].ومما يثير الجدل أن آليات التظلم الجماعية هي الأكثر ملائمة لضحايا الجرائم الجماعية المرتكبة في بيئات يصعب فيها حل الدعاوى على أساس كل حالة على حدة . حيث تكون الموارد المتاحة محدودة عادة، [81] وعلى ضوء طبيعة القانون الدولي الإنساني الخاصة يرجح أن تتسم تدابير التعويض بوجه خاص بطابع شكلي معقد.وبالنظر إلى دعاوى جبر الأضرار الناتجة عن إنتهاكات القانون الدولي الإنساني في أثناء نزاع مسلح والتي ترتكب أحياناً على نطاق واسع، وربما بوصفها جزءاً من خطة أو سياسة فإنها يمكن أن تغمر قدرات الكيان الدولي [82] . وكلما إزداد إتساع إنتهاكات القانون الدولي الإنساني ، وكلما إزداد عدد التظلمات الممكنة كان من المرجح أن يواجه ذلك الكيان إنهياراً في القانون والنظام داخل الدولة المعنية ، وتزداد في مثل هذه الحالات الحاجة إلى لجان التظلمات ذلك ، أن تحقيق الإنتصاف على الصعيد الوطني لن يكون فعالاً كما أن هذه اللجان أفضل تجهيزاً للتعامل مع المشكلات العملية مثل تنفيذ التعويض المالي لجميع الضحايا وتناسبه مع خطورة الإنتهاك .وفي الوقت نفسه وفي جميع أنظمة التظلمات الجماعية يكون إنخراط الضحايا الأفراد في الإجراءات محدودا فهم يقدمون التظلمات لكنهم لا يشتركون في الإجراءات إلا إذا طلبت اللجنة المعنية ذلك ، وهكذا لا يوجد حل فردي الطابع لقضية في عملية قضائية أو تحكيمية، وتكمن المشكلة الأخرى بطبيعة الحال في أن هذا النوع من الإجراءات يكون مخصصاً للغاية المذكورة فحسب وتعتمد في تأسيسها على الجدوى السياسية ومن الضروري السماح للضحايا بالمطالبة بالحصول على حماية إتفاقيات جنيف وغيرها من صكوك القانون الدولي الإنساني لكن أفق وجود إستجابة تقديرية كاملة

من جانب المجتمع الدولي لمسألة إنشاء لجنة تظلمات لن يكفي لتلبية الحاجة إلى تحقيق فاعلية العلاج ويتطلب الأمر وجود بعض عناصر القابلية للتنفيذ .

**الفرع الثاني/المحاكم الدوليـة الجنائيـة.**

هناك مشكلات مماثلة متأصلة في عملية إنتصاف ضحايا جرائم الحرب التي توفرها المحاكم الجنائية الدولية . وتتمثل المهمة الأساسية لهذه المحاكم في معاقبة الجناة، بينما يتسم التركيز على الضحايا وإنصافهم بالمحدودية ومع أن المتوقع هو أن يمثل المدعي العام مصالح المجتمع الدولي بما في ذلك مصالح الضحايا فان إهتمامات المدعي العام لا تتوافق بالضرورة مع إهتمامات الضحايا.ومع ذلك يحصل الضحايا على قدر ما من الإنتباه والإنصاف لقد نص قرار مجلس الأمن رقم (827) الصادر في 25 آيار 1993 بشأن إعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة على " تنفيذ عمل المحكمة الدولية دون الأضرار بحق الضحايا في السعي من خلال الوسائل المناسبة ، من أجل الحصول على تعويض عن الأضرار الناتجة عن إنتهاكات القانون الدولي الإنساني ".وينص النظامان الأساسيان للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لراوندا ، بالإضافة إلى قواعدهما على رد الممتلكات أو عائداتها إلى الضحايا ، وفي هذا السياق يمكن أن تحدد دائرة المحاكمة المالك الفعلي للممتلكات محل البحث ، وهكذا هناك آلية من شأنها توفير الإنصاف لضحايا الجرائم الصغيرة ومع ذلك وبالنسبة إلى أشكال الضرر الخطيرة - أي الأذى الموجه إلى الحياة أو الشخص - لا يوجد إنتصاف بموجب النظامين الأساسيين المذكورين ، وفي الواقع تنص القاعدة (106) في المحكمتين على أن الضحايا الذين يسعون إلى التعويض ينبغي أن يتقدموا إلى محكمة وطنية أو غيرها من هيئات التعويض، ومع ذلك يمكن أن يستفيد الضحايا خلال هذه الإجراءات الوطنية من أحكام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا والمحكمة الجنائية الدولية لراوندا.وتضم القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات المتعلقة بالمحكمة الخاصة لسيراليون [83] حكماً مماثلا وتنص القاعدة (105) بشأن تعويض الضحايا على ما يأتي:

أ- ينقل المسجل إلى السلطات المختصة بالدول المعنية الحكم الذي يعتبر المتهم مذنباً بإرتكاب جريمة سببت إصابة للضحية .

ب- وفقاً للتشريع الوطني ذي الصلة يمكن للضحية أو الأشخاص الذين يتظلمون من خلاله إقامة دعوى أمام محكمة وطنية أو غيرها من الهيئات المختصة للحصول على تعويض .

ج- لأغراض الدعوى المرفوعة بموجب القاعدة الفرعية (ب) يكون حكم المحكمة الخاصة نهائياً وملزماً فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية للشخص المدان بإرتكاب الأذى .وبموجب هذه القواعد يعتمد الضحايا مرة أخرى على الإنتصاف الوطني الذي عادة ما يكون مفتقداً كما أوضحنا ، وفي غياب محكمة وطنية ذات سلطة وإرادة بشأن الحكم بجبر الأضرار يظل الضحايا دون أية وسيلة مهمة للمطالبة، [84] وتهدف مبادئ الأمم المتحدة بشأن حق الإنصاف إلى سد الثغرة الوطنية ، ويتناول المبدأ الرابع والخامس موضوع " إنتهاكات القانون الدولي الإنساني التي تشكل جرائم بموجب القانون الدولي " ، وبقراءة هذين المبدأين بجانب المبادئ الأخرى نجد أن الدول ملزمة بتوفير الإنتصاف المناسب لضحايا جرائم الحرب ، وعلاوة على ذلك ينص المبدأ (7) على أنه لا ينبغي أن تقيد نظم التقادم القانوني لمتابعة النظر في الدعاوى المدنية

على نحو غير ملائم قدرة الضحية على مواصلة الدعوى ضد الجاني ، كما يجب عدم تطبيقها فيما يتعلق بالفترات التي لا تشهد إنتصافاً فعالاً بشأن إنتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني .لقد تأسست المحكمة الجنائية الدولية لأهداف مماثلة أي المعاقبة والردع ، ومع ذلك ونظراً لغياب الإهتمام بالضحايا في أحكام إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا [85] يتضمن نظام روما الأساسي وسائل إنصاف أكثر للضحايا ، فالمادة (75) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يلزم المحكمة بأن " تضع مبادئ لجبر الأضرار التي تتعلق بالمجني عليهم أو فيما يخصهم بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الإعتبار ، وتدعو المادة (79) إلى إنشاء صندوق إستئماني لصالح المجني عليهم في الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة ، ولصالح أسر المجني عليهم ، كما تكلف المادة (68) المحكمة بأن تتخذ تدابير مناسبة لحماية أمان المجني عليهم في جميع مراحل الإجراءات التي تراها المحكمة مناسبة ، وعلى هذا النحو يتجاوز النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية معاملة المجني عليهم بموجب النظامين الأساسيين للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا وقواعدهما ، ذلك أنه يعطي المجني عليه مكانة بحكم حقه الشخصي [86] .

## الخاتمـــة.

تعرض بلدنا العراق لأبشع عملية غزو وحشي في التأريخ الحديث بدأها الأمريكان في عام 2003 وإنتهت في نيسان من العام نفسه بدخول القوات الغازية مدينة بغداد مدينة السلام ، إستخدم فيه الأمريكان وحلفاؤهم أحدث الأسلحة وأكثرها فتكاً وتدميراً ضد شعب متعب نتيجة لحروب النظام السابق العبثية وأنهكه حصار جائر إستمر ثلاثة عشر عاماً وصواريخ ذكية وطائرات شبح لاتُرصَد، وطائرات هجومية لاتُجابه، وطائرات بدون طيار قوة جوية ضاربة وقوة بحرية عملاقة وقوة برية همجية كل هذا التفوق الأمريكي تسنده جيوش أوربية وآسيوية وعربية ، فتم تدمير العراق، مدنه وبناه التحتية ، مصانعه ومعامله محطات الكهرباء والماء والمجاري ، دور العلم ودور العبادة والأماكن المقدسة ومناطق الآثار والمستشفيات والوزارات والدوائر والمؤسسات ودور المواطنين الأبرياء والمعسكرات والطرق والجسور وأرواح الآلاف من العراقيين بل الملايين ، دمروا كل شيئ ، دخلوا فاتحين لامحررين زادوا على القصف والقتل والدمار دماراً أكثر تأثيراً هو دمار النفوس والضمائر .هناك جرائم إرتكبت بحق شعبنا وإنتهاك لأبسط حقوق الإنسان ، ترقى إلى جرائم ضد الإنسانية في جميع أنحاء الوطن ، بغداد والموصل والبصرة والفلوجة والنجف وديالى والأنبار وكل مدن العراق التي إكتوت بنيران المحتلين وعانت ذل الإحتلال.ولازال شبَح الموت والدمار والرعب يجثم في بلدنا بحيث أمست بغداد من أكثر عواصم العالم رعباً وأسوأها للعيش ، فهل يسعفنا القانون الدولي لتعويض ماحل بنا من دمار بسبب الإحتلال الأمريكي للعراق وهل يأتي اليوم الذي نراه فيه إنصاف ضحايا هذا الإحتلال البغيض ؟ .

وعلى أساس هذه الإعتبارات الجزئية هناك ما يبرر أن نتوصل:

**أ ـ النتائج .**

1 ـ وجود بضعة أمثلة تشهد على منح الضحايا حق الإنتصاف إزاء إنتهاك القانون الدولي الإنساني وبينما كانت التطورات واعدة على الصعيد الوطني في هولندا والولايات المتحدة في ظل مرسوم دعاوى الأضرار بالأجانب و " مرسوم حماية ضحايا التعذيب " .

2 ـ فشلت القضايا العديدة التي أقامها أفراد بموجب المادة (3) من إتفاقية لاهاي لعام 1907 أمام المحاكم الوطنية ذلك أن المحاكم لم تقر بمكانة الأفراد في مواجهة الدولة . لقد نظرت المحاكم إلى الحق الوارد في تلك المادة بوصفه حقاً يمكن للدول فقط ممارسته بإسم الأفراد .

3 ـ على الصعيد الدولي كان هناك بعض التقدم في الوسائل المتاحة للضحايا من أجل الدفاع عن حقوقهم أمام الهيئات الدولية ، لكن ممارسة الهيئات الدولية التي توفر الإنتصاف لضحايا إنتهاكات القانون الدولي الإنساني كانت متخصصة وليست منظمة دولياً كما لا توجد آلية عامة تتيح للضحايا تأكيد حقوقهم بموجب القانون الدولي الإنساني .

4 ـ أن القول بأن الضحايا ليس لديهم وضع قانوني فردي في القانون الدولي الإنساني لن يكون وصفاً صحيحاً للحالة الفعلية القائمة ، ورغم أن الدول لا تزال تمثل موضوع القانون الدولي الإنساني التقليدي فقد حصل الضحايا أيضا ـ في عدد متزايد من القضايا ـ على الإعتراف بهم بوصفهم مواضيع للقانون الدولي الإنساني .

**ب ـ التوصيات.**

1 ـ بالرغم من أن السنوات المقبلة ستقود مبادئ الأمم المتحدة بشأن حق الإنتصاف دون شك إلى توجيه مزيد من الإنتباه إلى تطبيق القانون الدولي الإنساني في المحاكم الوطنية والدولية ، ولكثرة النزاعات المسلحة الدولية أو الداخلية ، وبالتالي جعل قواعد القانون الدولي الإنساني في نهج التوجه نحو تحقيق الإنتصاف الدولي الإنساني . لكنها لا تزال لا تتسم بطابع الإلزام ، ومع كل لا ينفي ذلك بالضرورة تأثيرها المحتمل إذ أن هناك أمثلة عديدة لوثائق مماثلة تؤثر في المقاضاة .

2 ـ مثلما تم تشكيل لجنة لتعويض جميع الشركات والأفراد والدول تابعة للأمم المتحدة لتعويضهم جراء الأضرار التي لحقت بهم بسبب إحتلال الكويت ولايزال العراق حتى اليوم يدفع تعويضات بمبالغ طائلة لصندوق التعويضات نقترح تشكيل لجنة مماثلة لها وجعلها لجنة تعويضات للدول والأفراد ضحايا إنتهاك القانون الدولي الإنساني .

3 ـ يعد القانون الدولي الإنساني فرعاً مهماً من فروع القانون الدولي ، وينظم تصرفات الدول أثناء النزاعات المسلحة فالدولة التي تقوم بإحتلال دولة أخرى وتسيطر على إقليمها تقع عليها إلتزامات بموجب هذا القانون من أجل تأمين آليات حماية المدنيين ، وأن الفشل في تطبيق هذه الأجراءات هو خرق لواجباتها وإلتزاماتها كدولة محتلة بموجب إتفاقيات جنيف لعام 1949 .

4 ـ لم تقم الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا بعد غزوهما للعراق وإحتلاله بتطبيق كل الإتفاقيات الدولية من أجل حماية المدنيين وممتلكاتهم والمؤسسات العراقية والمباني العامة للدولة والمتاحف الوطنية ، وشجعت على النهب والسرقة ، أحدثت أضراراً في بيوت وممتلكات العراقيين ، بالإضافة إلى الأضرار المادية والمعنوية والجسدية التي تصيب المواطنين نتيجة لتصرفات قوات الإحتلال .

6 ـ إن إنتهاكات القانون الدولي الإنساني التي أرتكبت من قبل قوات الإحتلال تميزت بإرتكاب جرائم القتل العمد مصحوباً بالإغتصاب الجنسي ، ومقترناً بالإعتراف الصريح على مجني عليهم عراقيين وفوق الأرض العراقية ومن جنود أمريكيين ، وخلافاً للإختصاص المكاني والزماني ، وإستخفافاً بالقضاء العراقي .

7 ـ تم إحالة المتهمين بإرتكاب تلك الجرائم إلى المحاكم العسكرية الأمريكية التي تحاكمهم وفقاً لمقتضيات القوانين الأنضباطية والأعراف الأمريكية ، ودون الأشارة إلى أي حق لذوي الضحايا ، ودون أي إعتبار للحقوق التي تترتب على الدولة المحتلة .

8 ـ و إذا كانت جرائم الحرب من بين الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية العراقية العليا ، فإن ولاية المحكمة كما يزعم القانون تسري على كل شخص طبيعي سواء كان عراقياً أنم غير عراقي مقيم في العراق ومتهم بإرتكاب تلك الجرائم ، وحين تصطدم تلك الصلاحيات بالإختصاص الذي حددته القوات المحتله و استعلائها على النصوص العراقية ، إنما يتم شل نصوص القانون بحق أفراد القوات المسلحة غير العراقيين المتواجدين في العراق والذين تصار أفعالهم فوق القانون لا يمكن للعراقيين مقاضاتهم أو محاسبتهم (2) ، ولا يمكن للفعل الضار المحدث إن يتم تعويضه ولا يمكن للمحكمة الجنائية إن تقوم بالتحقيق معهم أو محاكمتهم عن الجرائم المرتكبة في العراق .

9 ــ تم إحتلال العراق من قبل الولايات المتحدة الأمريكية والدول المتحالفة معها بصورة غير شرعية ومخالفة لقواعد القانون الدولي مما أدى إلى إنهيار البلد ولازال الشعب العراقي يدفع ثمن هذا الغزو أنهاراً من الدماء ولم يتم تشكيل لجنة لتعويضه عن الأضرار . وهذه إزدواجية في تطبيق القانون الدولي .

8 ـ هناك إمكانية إقامة دعوى من قبل الضحايا في العراق أمام المحكمة الدولية الجنائية طالبين فيها التعويض عن جميع الجرائم التي أرتكبت بحقه خصوصاً وأن جميع تلك الجرائم تقع ضمن إختصاصات تلك المحاكم وضمن إختصاصها القانوني .

## الهوامـش.

(1) كما ذكر أحد المعلقين يهدف القانون الدولي الإنساني إلى " تجاوز مستوى العلاقات بين الدول ، ومن أجل الوصول إلى مستوى المستفيدين الحقيقيين ( أو النهائيين ) من الحماية الإنسانية أي الأفراد ومجموعات الأفراد " . ينظر :
G. Abi-Studies and Essays of International Humanitarian Law and Red Cross Principles in Hounour of Jean Picter, ICRC, Geneva / The American Journal of International Law, Vol. 94, 2000, PP. 239-278.

(2) J. Pictet (ed.), Commentary: IV Geneva Convention relative to the Protection of Civilian Presons in Time of War, ICRC, Geneva, 1958, reprinted 1994, P. 77.

(1) إعتمدت لجنة القانون الدولي في القراءة الثانية في دورتها الـ (53) المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأعمال غير المشروعة (UN Doc. A/CN. 4/L. 569,9 August 2001) وإعتمدتها الجمعية العامة في 12 ديسمبر / كانون الأول 2001 (Res. 56/83). ويمكن الإطلاع على النص على الموقع : http://www.law.cam.ac.uk/rcil/ILCRS/Statresp.htm

(1) تضم المادة (33) (2) من تلك المواد ، إستثناء ينص على أن المواد " دون أضرار بأي حق تنشأ من المسؤولية الدولية للدولة التي يمكن أن تترتب مباشرة على أي شخص أو أشخاص أو كيانات غير دول لكنها تقر فحسب بحق الأفراد المطالبة بجبر الأضرار الناتجة عن إنتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني الأولية التي ترتكبها الدول . ينظر :
J. Crawford, Cambridge University Press, Cambridge, 2002, P. 210.

(1) ينظر على سبيل المثال المادة (9) (5) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي إعتمد في عام 1969 .

(1) صدر في ( 17 / تموز /1988 ) UN Doc. A/CONF. 183/9, Art. 75.

(2) Lord Denninh in Gouriet V. Union of Post Office Workers and F. Franciani (eds.), Enforcing International Human Rights in Domestic Courls, Martinus Nijhoff Publishers, The Hague, 1997, P. 38.

(1) ينظر : E/CN. 4/2000/62, 18 January 2000 وفقا للقرار 1989/13 للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات . كلفت اللجنة السيد ( ثيوفان بوفن ) بمهمة إجراء دراسة عن الحق في رد حقوق ضحايا حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتعويضهم ورد إعتبارهم (E/CN. 4/Sub.2/1993/8) . وقد أعد السيد( ثيو فان بوفن) ثلاث صيغ من المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن حق الضحايا في الإنتصاف . يمكن الإطلاع على الصيغة الأولى في القسم التاسع من

الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1993/8 المؤرخة في( 2 يوليه / تموز 1993 )والصيغة الثانية في الوثيقة (E/CN.4/Sub.2/1996/17 ) المؤرخة (24 مايو / آيار 1996 ) والصيغة الثالثة في الوثيقة (E/CN.4/1997/104) المؤرخة( 16 / كانون الثاني 1997 ). كما عدّت لجنة حقوق الإنسان في قرارها (35/1996) أن مشروع المبادئ الأساسية المقترح - الذي تناوله السيد (ثيو فان بوفن ) يعد أساساً مفيداً لإعطاء الأولوية لمسألة رد الحقوق والتعويض ورد الإعتبار . كما طلبت اللجنة من رئيسها في القرار (1998/43) تعيين خبير مستقل لإعداد صيغة منقحة من المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية التي أعدها السيد (ثيو فان بوفن ) بغية إعتمادها من جانب الجمعية العامة . ووفقا للفقرة الثانية من القرار( 1998/43 ) قام رئيس لجنة حقوق الإنسان بتعيين السيد محمود شريف بسيوني لأداء هذه المهمة وكانت هذه المبادئ مسبوقة بإعلان المبادئ الأساسية لضحايا الجريمة وسوء إستخدام السلطة ، وهو الإعلان الذي إعتمدته الجمعية العامة في قرارها (34/40 في 29 / تشرين الثاني /1985 ) كما أثار الإنتباه أيضاً إلى القرار الذي إعتمدته لجنة وزراء المجلس الأوربي في (28 سبتمبر / أيلول 1997) القرار (77) الذي إعتمدته في إجتماعها الـ ( 275) وهو القرار الذي يهدف إلى تحقيق التوافق في القوانين الوطنية في ميدان تعويض ضحايا الجريمة .

(1) المبدأ 11 ، مبادئ الأمم المتحدة بشأن حق الإنتصاف .

(1) المبدأ 12 ، المصدر نفسه .

(3)Recommendation 13, Agenda for Peace, Un Doc. A/54/98.

(4) International Law Association, Newsletter, 17 May 2003 .

(1)يُعَد ذلك نتيجة منطقية للإعلانات الثلاثة التي إعتمدتها رابطة القانون الدولي وهي تحديداً: إعلان بشأن الطرد الجماعي (سيئول ، 1968) ، وإعلان بشأن تعويض اللاجئين (القاهرة ، 1992) ، وإعلان بشأن الأشخاص النازحين داخلياً (لندن ، 2000) ، ويقبع خلف كل هذه الإعلانات مبدأ دفع تعويض بموجب القانون الدولي الإنساني إلى ضحايا الإساءة إلى حقوق الإنسان .

(6)Yearbook of International Humanitarian Law, Vol. 3, 2000تلاحظ التقارير الأساسية المجموعة لإجتماع الخبراء بشأن إنتصاف ضحايا إنتهاكات القانون الدولي الإنساني المعقود في مركز أمستردام للقانون الدولي في 9-10 مايو / آيار 2003 ثم أعيد إصدارها في Collection of Documents, Amsterdam Centre of International Law, May 2003. A. Randelzhofer and C. Tomuschat (eds), State Responsibility and the Individual: Reparation in Instances of Grave Violations of Human Rights, Martinus Nijhoff Publishers, The Hauge, 1999 C.A. Norgaard, The Position of the Individual in International Law, Copenhagen, 1962.

(1) D. Shelton, Remedies in International Human Rights Law, Oxford University Press, Oxford, 1999, Netherlands Insitute of Human Rights, Seminar on The Rights and Compensation and Rehabilitation for Victims of Gross Violations of Human Rights and Fundamental Freedoms, Maastricht 11-15 March 1992, SIM Special No. 12.

- جون ماري هنكرتس ، القانون الدولي الإنساني العرفي ، المسؤولية والتعويض ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القاهرة 2007 ، القاعدة 150 ، ص 468 .

(1) ومع ذلك تظهر كلمة " ضحايا " في عنوان البروتوكولين الإضافيين لإتفاقيات جنيف لعام 1949 : البروتوكول الإضافي لإتفاقيات جنيف المؤرخ( 12 / أغسطس / آب 1949 )المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية المؤرخ( 8 / حزيران 1977) ( ويسمى فيما يلي " البروتوكول الإضافي الأول " ) والبروتوكول الإضافي لإتفاقيات جنيف المؤرخ( 12 أغسطس / آب 1949 ) المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية المؤرخ 8 يونيه / حزيران 1977 ( ويسمى " البروتوكول الإضافي الثاني " ) .

(1) رغم أن الإتفاقيات المختلفة محدودة من حيث مداها يعمل قانون جنيف على توفير الحماية لجميع من وقعوا نتيجة لنزاع مسلح في أيدي الخصم والحماية المتوخاة هي ضد السلطة التعسفية التي يكتسبها أحد الأطراف في مجرى النزاع المسلح على الأشخاص الذين ينتمون للطرف الثاني .

(1) يقضي الحق في الحماية من بين أمور أخرى بالحق في الحصول على المساعدة الإنسانية .

(1) الفقرتان (2 ، 3 ) رفضت المحكمة العليا دعوى قدمت أولا في إجراءات تمهيدية (Kort Geding) ضد دولة هولندا لإصدار أمر إلى هولندا بالتوقف فوراً عن ( المشاركة في ) الأعمال العدائية ضد جمهورية يوغسلافيا الإتحادية فقد شاركت

هولندا في الفترة الواقعة بين( 24 آذار و 10 حزيران 1999 ) في العمليات العسكرية التي قام بها حلف شمال الأطلسي (حلف الناتو ) ضد جمهورية يوغسلافيا الإتحادية ، وكانت هذه العمليات تتكون من ضربات جوية ، وفي وقت الأعمال العدائية كان المدّعون جنوداً معبئين في الخدمة العسكرية النشطة لجمهورية يوغسلافيا الإتحادية ، ومن بين المسائل القانونية التي كان ينبغي أن تحسمها المحكمة العليا تحديد ما إذا كان يمكن توصيف الضربات الجوية بعدها إنتهاكات للقانون الدولي الإنساني ، ومن المثير للجدل أن هذه الدعوى يمكن أن تقع تحت المادة 2 (4) من ميثاق الأمم المتحدة وهي المادة التي تحظر إستخدام القوة ، ومع ذلك يجري بشكل عام إنكار تأثير هذا الحكم بشكل مباشر على المحاكم الوطنية . ينظر على سبيل المثال :

Amsterdam Court of Appeal (Neternalnds), Vierde neerovudie burgerlijke kamer, Devodic V. Kok et al., judgment of 6 July 2000, para. 5.3.6 similarly: Gerechtshof Amsterdam, Vierde meerovudigeburgerlijke kamer, Devoic V. Kok et al., judgment of 6 July 2000, para. 5.3.23 ( ersonen egen spanningen of angsten die het gevolg zijn van de luchatacties als zodanig en evenmin tot bescherming van personen jegens wie die reglesw en normen niet in concreto zijn overtreden. Het komt er due op aan of ieder van appellanten personlijk het slachtoffer is geworden van een gebeurtenis die alsi schending van humanitair (oorlogs) recht moet vorlden aangemerkt.

ويجري أحياناً التمييز في هذا الصدد بين ضحايا القانون الإنساني المباشرين وغير المباشرين

( Compare Gerechtshof Amsterdam, Vierde meervoudige burgerlijke kamer, Devoic V. Kok et al., Judgment of 6 July 2000 ).

(1) المبدأ الثامن ، مبادئ الأمم المتحدة بشأن حق الإنتصاف . ينظر أعلاه " يمكن أيضاً أن يكون الضحية فرداً تابعاً أو عضواً في العائلة أو الأسرة المعيشية المباشرة للضحية . علاوة على إمكانية أن يكون شخصاً عانى من الضرر البدني أو العقلي أو الاقتصادي عند تدخله لمساعدة ضحية أو منع حدوث مزيد من الإنتهاكات " .

(1) ينظر على سبيل المثال المادتين (42و 62) من الإتفاقية المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب المؤرخة( 27 /تموز/ 1929) .

(1) ينظر بصفة خاصة المادتين ( 7 و 8 ) المشتركتين لإتفاقيات جنيف الأربع المؤرخ( 12 أغسطس / آب 1949) .

(1) نجد أمثلة أخرى من تلك المراجع ( عادة بشكل غير مباشر ) محتواة في المادة (7) من إتفاقية تحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان المؤرخة( 12 آب 1949 ) ( إتفاقية جنيف الأولى ) والمادتين ( 6 و 7 ) من إتفاقية تحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار المؤرخة 12 آب 1949 ( إتفاقية جنيف الثانية ) ، والمواد ( 7 و 14 و 84 و 105 و 130 ) من إتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخ 12 آب 1949 ( اتفاقية جنيف الثالثة ) والمواد ( 5 و 7 و 27 و 38 و 80 و 146 ) من إتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة( 12 آب 1949 ) ( إتفاقية جنيف الرابعة ) والمواد 44 (5) و 45 (3) و 85 (4) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 ، والمادة 6 (2) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 .

(2)Gerechtshof Amsterdam, Vierde meerovudie burgerlijke kamer, Dedovic V. Kok et al., Judgment of 6 July 2000, para 5.3.22.

(1) تنص هذه المادة على ما يأتي : " في جميع الأوقات وعلى الأخص بعد الإشتباك في القتال يتخذ أطراف النزاع دون إبطاء جميع التدابير الممكنة للبحث عن الجرحى والمرضى وجمعهم وحمايتهم من السلب وسوء المعاملة ، وتأمين الرعاية اللازمة لهم ، وكذلك للبحث عن جثث الموتى ومنع سلبها ، وكلما سمحت الظروف يتفق على تدبير عقد هدنة أو وقف إطلاق النيران أو ترتيبات محلية لإمكان جمع وتبادل ونقل الجرحى المتروكين في ميدان القتال وبالمثل يمكن الإتفاق على ترتيبات محلية بين أطراف النزاع لجمع أو تبادل الجرحى والمرضى في منطقة محاصرة أو مطوقة ، ولمرور أفراد الخدمات الطبية والدينية والمهمات الطبية إلى تلك المنطقة " .

(2)Y. Sandoz C. Swinarski, and B. Zimmerman (eds), Commentary on the Additional Protocols of June 1977 to the Geneva Conventions of 12 August 1949 Commentary on the Additional Protocols.

(1) تتوفر الأمثلة في ( أجزاء من ) المادة 4 و 6 من البروتوكول الإضافي الثاني .

[1] أن مبادئ الأمم المتحدة بشأن حق الإنتصاف ، تفترض أيضا إن الحقوق واردة بموجب القانون الدولي الإنساني ذلك أن حق الإنتصاف يستلزم دون شك وجود الحقوق الجوهرية يشير المبدأ (1) إلى قواعد القانون الدولي الإنساني الواردة بين أمور أخرى في المعاهدات والقانون العرفي وتحجم المبادئ عن تعريف المعاهدات والقواعد العرفية محل البحث تاركة دون إجابة السؤال المتعلق بالحقوق الأساسية التي يتمتع بها الأفراد بموجب القانون الدولي الإنساني ، ونجد في واقع الأمر أن جميع الصكوك التي أعدتها لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة " . في قرارها الذي يعتمد مبادئ الأمم المتحدة هي معاهدات لحقوق الإنسان ما عدا - وهو ما يثير الجدل - الإتفاقية المتعلقة بحقوق الطفل والتي تتناول في مادتها الـ (39) الأطفال ضحايا المنازعات المسلحة ( وتنص هذه المادة على ما يلي : " تتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة لتشجيع التأهيل البدني_ ـ ـ ـوالنفسي وإعادة الإندماج الإجتماعي للطفل الذي يقع ضحية ( . . . ) المنازعات المسلحة " ) . ويشرح المقرر الخاص في تقريره الختامي أن مبادئ الأمم المتحدة قد صيغت بغية تطبيقها على ضوء التطورات المستقبلية في القانون الدولي ، ولهذا السبب لم يتم تعريف المصطلحين " إنتهاكات " و " القانون الدولي الإنساني " ذلك انه " يرجح أن يتطور مضمونها ومعناها الخاصين عبر الزمن " ( ينظر : ثيوفان بوفن دراسة عن الحق في رد حقوق ضحايا حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتعويضهم ورد إعتبارهم الفقرة (9) ، وربما كان يدور في ذهن المقرر الخاص هذا التفاعل المتبادل القديم العهد بين القانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان ) .

صيغ (1) Final Record of The Diplomatic Conference of Geneva of 1949, Vol. II A, P. 822.

هذا البيان في سياق المادة (30) من إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 ، وهي المادة التي تكفل للأشخاص المحميين في أراضي أطراف النزاع والأراضي المحتلة أن يتقدموا بطلباتهم من بين أمور أخرى إلى الدول الحامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر لمعاونتهم .

[1] وافق مؤتمر عام 1977 على المادة (91) دون كثير من النقاش ودون إعتراض مما يعكس القبول العام لمضمون المادة كما أرساها القانون العرفي . ينظر :

on (IV), respecting the laws and customs of War and Rights of Individuals, Nippon Hyoronsha Co. Ltd. Publishers, Tokyo 1999, P. 37.

(1)Commentary on the Additional Protocols, op. cit. (note 28), Commentary on Article 91, P. 1053, para. 3645.

تجدر الإشارة أيضا إلى المواد 51 و 131 و 148 على الترتيب من إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 . والتي تنص على ما يلي : " لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يتحلل أو يحل طرفاً متعاقداً آخر من المسؤوليات التي تقع عليه أو على طرف متعاقد آخر فيما يتعلق بالمخالفات المشار إليها في المادة السابقة ( المخالفات الجسيمة ) " .

(2)Commentary on the Additional Protocols, op. cit. (note 28), PP. 1056-1057, paras 3656-3657.

(3)Expert opinions by F. Kalshoven, E. David and C. Greenwood, in War and Rights of Individuals, op. cit. (note 33).

(4)Convention IV of 1907 to Article 91 of Addition International and Comparative Law Quarterly, Vil. 40, 1991, PP. 827-858.

(1) Kalshoven, op. cit. (note 36), PP. 830-833 .

[1] رفضت المحكمة العليا في اليابان (2 من 10) دعاوى نساء الترفيه ( نساء يابانيات تم إستعبادهن جنسياً ) المرفوعة ضد حكومة اليابان في المحاكم اليابانية ، وكانت النساء ينشدون الحصول على إعتذار وتعويض من الدولة ، وقد رفضت المحاكم العادية القضايا الأخرى ، وهناك قضايا أخرى مماثلة تخص أسرى الحرب الإنجليز والهولنديين . ينظر :

Yearbook of International Humanitarian Law: Hideyjki Kasutani and Yearbook of International Humanitarian Law, Vol 3, 2000, P. 543; Hideyuki Kaustani, Yearbook of International Humanitarian Law, Vol. 2, 1999, PP. 389-390.

(2)Leo Handel et al. v. Andrija Artukovic on behalf of himself and as representative of the Independent Government of the State of Croatia, US District Court for the Central District of California Us 601 F. Supp. 1421 judgment of 31 January 1985, reproduced in M. Sassoli and A. Bouvier (eds), How Does Law protect in War, ICRC, Geneva, 1999, P. 713-719.

(1) كل الإختصاص بالنسبة إلى أساس الدعوى يستند إلى ( 28 USC at 1331 ) وهو ما يمنح المحكمة إختصاصاً على الأفعال " الناشئة " بموجب " الدستور أو القوانين أو المعاهدات " في الولايات المتحدة .

(1) ذكرت المحكمة ما يلي : " إن مدى تأسيس إتفاق دولي لإلتزامات مؤكدة وواجبة النفاذ قانوناً ، دون تنفيذ تشريع يجب تحديدها في كل حالة على حدة بالإشارة إلى كثير من العوامل القرينية : (1) أغراض المعاهدة وأهداف منشئيها . و (2) وجود إجراءات ومؤسسات وطنية مناسبة للتنفيذ المباشر . و (3) مدى توفر وسائل التنفيذ البديلة وجدواها . (4) العواقب الإجتماعية المباشرة والطويلة الأجل التي تترتب على التنفيذ الذاتي أو غير الذاتي " .

(1) U.S Court of Appeals for the Fourth Circuit, 1 January 2003, International Legal Materials, Vol. 42, 2003, P. 197..

(1) U . s court of Appeals for the fourth Grcuit ; o.p cit.p.2o1.

(2) U . s court of Appeals for the fourth Grcuit; o.p,cit p.205.

(3) Harvard International Law Journal, Vol. 44, No. 2, 2003, P. 515 .

(1) تم التقنين حاليا على النحو الآتي : 28 U.S.C. 1350.

(2) 630 F.2d 876 (2d Cir. 1980) ILR 77, P. 169.

(3) 726F.2d. 774 ( D.C. Circuit, 1984, Nos. 81-1870, 81-1871

(1) J.M. Rogers, International Law and United States Law, Ashgate Publishing Company Dartmouth, 1999, PP. 113-123.

(2) G.B. Born, International Civil Litigation in United States Court: Commentary & Materials, 3rd ed., Kluwer Law International, The Hague, 1996, PP. 37-39.

No. 95-55464, No. 95-55768; No. 95-56121. US Court of Appeals for the ninth Circuit. 107F. 3d. 68996. 1996 US App. LEXIS 37014, 24 September 1996, as amended 19 February 1997.

(4) Letelier v. Chil, 488 F. Supp. 665 ( D.D.C. 1980) . .

(5)Siderman V. Argentina, 965 F. 2d 699 (9th Cir. 1992), cert. Denied, 507 U.S. 1017 (1993)

(1) إعتبر كثير من المعلقين خطأ قانون الدعوى الوطني الذي يذكر حقوق الأفراد المباشرة بموجب القانون الإنساني ينظر : Greenwood, op.cit. (note 35), P. 68, David, op.cit. (note 35), PP. 54-55.

(1) المادة (9) من إتفاقية " حظر إستعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد ، وتدمير تلك الألغام المؤرخة (18 سبتمبر / أيلول 1997 ) ، والمادة (14) من البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والشرك الخداعية والنبائط الأخرى بصيغته المعدلة بتاريخ( 3 مايو / آيار 1996 ) " البروتوكول الثاني لإتفاقية عام (1980 ) بصيغته المعدلة بتاريخ (3 مايو / آيار 1996 ) ( البروتوكول الثاني لإتفاقية عام (1980 ) بصيغته المعدلة بتاريخ( 3 مايو / آيار 1996 ) ، والمادتان( 2-15 ) و (1-16 ) من البروتوكول الثاني لإتفاقية لاهاي لعام( 1954 ) المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح المؤرخة( 26 مارس / آذار 1999 ) .

(1) يجادل (ميرون ) قائلاً : " فيما يتعلق بالدولة الوطنية التي ينتمي إليها جناة المخالفات غير الجسيمة ، فإن إلتزاماتها أبعد من ذلك ، ومع معرفة أغراض ومقاصد إتفاقيات جنيف والمضمون القانوني لأحكامها فإن غياب القوانين الضرورية لدى دولة ما أو على نحو آخر عدم رغبتها في مقاضاة ومعاقبة منتهكي البنود التي تختلف عن بنود المخالفات الجسيمة والتي تعتبر دالة وذات طابع عقابي واضح يعد أمراً يثير التساؤل الجدي بشأن نيتها الطيبة في الإمتثال لإلتزاماتها التعاقدية . ينظر American Journal of International Law, Vol. 89, 1995, P. 570.

(2)Principles 8 (d) and 10 (a), UN Principles on the Right to Remedy, op.cit (note 8)

(1) ينظر المبدأ (12) ، المرجع السابق ، ينبغي أن يكون ذلك دون الأضرار بأي سبيل إنتصاف وطني آخر.

(1) تأسست اللجنة الدولية لتقصي الحقائق بموجب المادة (90) من البروتوكول الإضافي الأول ، وقد تأسست عام 1991 بمجرد إستيفاء الشروط الواردة في المادة (90) 1 (ب) .

(1) لم تتم دراسة أجهزة الأمم المتحدة وبشأن تطبيق الأمم المتحدة للقانون الإنساني ينظر :

=H. Effecting Compliance, British Institute of International and Comparative Law, London, 1993, PP. 15-49.

(1) النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر الذي إعتمده المؤتمر الدولي للصليب الأحمر( 1986) بصيغته المعدلة في( 1995 ) المادة 5 (2) (ج) ، ولم يتغير النص في النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر(1998) المادة 4 (1) (ج) .

(1) Civilians in War, Lynne Reiner Publishers, London, 2001, P. 90, footnote 16- - Kalshoven-Finding Commission established by the First Additional Protocol to Collection of Documents, op.cit. (note 14), PP. 9-30.

(1)أعطت المثال الآتي : " تحمي المادة( 3 ) المشتركة ( لإتفاقيات جنيف ) والمادة (4 ) من الإتفاقية الأمريكية الحق في الحياة وبالتالي تحظران من بين أمور أخرى الإعدام بمحاكمة موجزة في جميع الظروف ، من الواضح أن الدعاوى التي تزعم الحرمان التعسفي من الحق في الحياة الذي مارسه وكلاء الدولة ضمن إختصاص اللجنة ، لكن قدرة اللجنة على حل الإنتهاكات المزعومة لهذا الحق الذي لا ينتقص وهي الإنتهاكات الناشئة عن نشوب نزاع مسلح قد لا تكون ممكنة في كثير من القضايا بالإشارة إلى المادة( 4 ) في الإتفاقية الأمريكية وحدها . ويرجع ذلك إلى أن الإتفاقية الأمريكية لا تتضمن قواعد تعرف المدنيين أو تميزهم عن المقاتلين وغيرهم من الأهداف العسكرية ، ويقل ذلك كثيرا بصفة خاصة عندما يمكن شن هجوم مشروع على المدنيين أو عندما يكون وجود مصابين مدنيين نتيجة مشروعة لعمليات عسكرية " . ينظر :

-Lachr Report No 55197 case No 11.137.Argentina Oea/ ser/liv/11,97.Doc.38.October 30.1997.puupara 101.

-Toy versus international concern in some recent cases of the Inter-American State, Sovereignty and International Governance, Oxford University Press, Oxford, 2002, PP. 259-280.

(1) للإطلاع على تحليل لطروحات اللجنة . ينظر :

American Commission on Human Rights and international humanitarian law: A comment on the Tablada case International Review of the Red Cross, Vol. 324, 1998, PP. 505-511.

(2)Caso Las Palmeras, Excepciones Preliminares, Sentencia de 04 de Febrero de 2000, Serie C. No. 66.

وبشأن هذه القضية ينظر :

Toy versus international concern in some recent cases of the Inter-American State, Sovereignty and International Goverenace, Oxford University Press, Oxford, 2002, PP. 259-280.

(1) المرجع السابق ، الفقرة 34 .

(1) الفقرات 205-210 .

(1) رسالة من حكومة الولايات المتحدة في( 12 مارس / آذار) وهي متاحة على الموقع الآتي :

<http://www.photius.com/rogu_nations/guantanamo/html>

(1)بشأن هذه القضية ينظر :

Tyescript on file with author, txt expected to be published in December 2003.

(1) طبق القانون الإنساني في سياق الحقوق التالية الواردة في الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان المادة (2) ( الحق في الحياة ) . المادة (3) (حظر التعذيب / المعاملة اللا إنسانية ) . المادة (8) ( الحق في الحياة الأسرية ) . والمادة (1) من البروتوكول الأول ( الحق في الممتلكات ) . ويمكن تصنيف الممارسة ذات الصلة تحت العناوين التالية : تدمير الممتلكات ونزوح السكان المدنيين .إحتجاز السجناء ومعاملتهم . إدارة العمليات العسكرية . القتل غير المشروع ، وقد ظهر القانون الإنساني إلى السطح أيضاً في ممارسات كيانات حقوق الإنسان الأخرى وعلى سبيل المثال نجد في شكوى بين الدول مقدمة ضد تركيا أن قبرص احتجت بقواعد القانون الدولي الإنساني أمام اللجنة الأوربية :

( 4 EHRR 482 at 252, 553 (1976) Commission Report )

ومع ذلك لم تدرس اللجنة الأوربية هذه النقطة وللمزيد حول هذا الموضوع . ينظر :

norms Implementation of International Humanitarian Law, Martinus Nijhoff Publishers Dordrecvht, 1989, PP. 31-67.

[1] من قرارها بشأن تعزيز القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان والشعوب وإحترامها ، يبدو أن اللجنة الأفريقية تنظر إلى مجموعتين من القوانين بإعتبار أنهما يرتكزان على نفس المبادئ " بإعتبار أن حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني كانا يهدفان دائماً حتى في المواقف المختلفة إلى حماية البشر وحقوقهم الأساسية . . . . " . ينظر :

1993-94 ACHPR/RPIT 7th at Annex XI.

وفي القرار نفسه أدرجت اللجنة اعتبارات القانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان بعدد من الوسائل فهي ترى الحاجة إلى تعزيز كليهما معا : " تأكيد أهمية تعزيز مبادئ قانون حقوق الإنسان وأيضا القانون الدولي الإنساني " . ينظر :

Resolution on Human and Peoples Rights Education, Ibid, at Annex X.

(3)Resolution on Sudan, Eighth Annual Activity Report of The African Commission on Humam Rights, 1994-95 ACHPR/RPT/8th, Annex VII.

(1)The Centennial of the First International Peace Conference: Reports and Conclusions, Kluwer Law International, The Hague, 2000, PP. 240-241 and 251-255.

[1] المرجع السابق ، ص240 .

[1] تأسست اللجان المختصة بتلقي الشكاوى من الأفراد بموجب المعاهدات التالية لحقوق الإنسان : إتفاقية (1965) الدولية بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ( اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري ) : والبروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي لعام 1966 الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ( لجنة حقوق الإنسان ) : واتفاقية عام( 1984 )لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبات القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة ( لجنة مناهضة التعذيب ) : واتفاقية (1990 )الدولية بشأن حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ( اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ) والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة ( اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ) الذي اعتمده قرار الجمعية العامة A/54/4 في( 6 تشرين الأول 1999) وفتح للتوقيع في( 10 ديسمبر / كانون الأول/ 1999) ( لم يدخل حيز التنفيذ بعد ) . كما تأسست " لجان " و / أو " محاكم " في أوربا ( المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان منذ دخول البروتوكول الحادي عشر حيز التنفيذ ) ، وأفريقيا ( اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب حتى دخل الميثاق الذي اعتمد في( يونيه / حزيران 1998 )حيز التنفيذ وفيما بعد لجنة ومحكمة حقوق الإنسان والشعوب ) والأمريكيتين ( لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان ، ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان ) .

(4) Collection of Documents, op. cit. (note 14) PP. 50-58, K. Oellers-Frahm & A. Zimmermann (eds), Dispute Settlement in Public International Law: Texts and Materials, 2nd Completely revised and updated edition, Max-Planck-Manual on International Courts and Tribunals, Butterowrths, London, 1999.

يتزايد بانتظام إستخدام آليات التظلم الدولية لمواجهة عواقب المنازعات الدولية أو الداخلية ، ومن المتوقع أن يستمر هذا الإتجاه ، وقد قدمت إقتراحات على سبيل المثال فيما يتعلق بقبرص وفلسطين ومؤخراً العراق .

[1] هناك أمثلة أخرى : محاكم التحكيم المختلطة التي تأسست بموجب قواعد معاهدات السلام بعد الحرب العالمية الأولى ، والمحاكم المشابهة التي تأسست بعد الحرب العالمية الثانية . ويكمن غرض هذه المحاكم في تعويض الأفراد عن الخسائر التي عانوا منها أثناء الحربين .

(1)SC Resolution 687 (1991) of 8 April 1991, para. 16.

[1] أقامت الشركات نحو (7) آلاف دعوى وأقامت الحكومات نحو (300) دعوى . أنظر موقع لجنة الأمم المتحدة للتعويضات على الموقع <www.uncc.ch>

(3) Decision No. 7, UN Doc. S/AC. 26/1991/7, para 6 .

(4) Peace Agreement, Art. 5, para. 1.

(5)Ethiopia and the State of Eritera, The Hague, July 1, 2003, EECC Partial Award Prisoners of War, Erit Hague, July 1, 2003.

(6)Report of the Secretary - General on the Establishment of the UNCC, UN Doc. 5/22559, para. 21.

(1)N. Whler, op.cit. (note 8), PP. 56-57.

[1] للإطلاع على إعتبارات مقابلة فيما يتعلق بإنتهاكات القانون الدولي الإنساني الجسيمة . ينظر : C. Tomuschat, op.cit. (note 15), pp. 1-25 .
و ينظر أيضا :
Leo Handel v. Andrija Artukovic, US Distr, Cal. (1985), op.cit. (note 40) and accompanying text.

[1] للإطلاع على النظام الأساسي للمحكمة الخاصة ينظر :
Annex to the Report of The Secretary-General on the Establishment of a Special Court Sierra Leone, Un Doc. S/2000/915 (2000), as amended on 16 January 2002.
ينظر أيضا : SC Resolution 1315 (2000)
(2) Collection of Documents, op.cit (note 14)

[1] ذكر وزير العدل الفرنسي : " ينبغي أن نتوقف تماماً عن إعتبار المجني عليهم مجرد شهود أن المجنى عليهم ليسوا ببساطة شهودا تقتصر مشاركتهم في الإجراءات على جمع المعلومات التي يقدرون على تقديمها . أن عليهم الاضطلاع بدور منفصل ، ويجب أن تقر المحكمة الجنائية الدولية بهذا الدور . كما ينص بذلك صراحة نظام روما الأساسي وتتمثل مكانة المجني عليه الأساسية في أنه الذي رأى شيئا قاسيا ودون أن يتضمن أحداهما الآخر ، فأن الأذى الذي عانى منه يكفي في ذاته لتبرير أحقية هذا الشخص بالكامل في الإعراب عن قلقه وشكواه للمحكمة .

[1] يعلق (لادا ودي هيمبتاين) بأن هذه الجوانب المتقدمة تترك بعض الصعوبات دون حل كما يوجهان الإنتباه من بين أمور أخرى إلى المحكمة الجنائية الدولية لا تفسر كيف يمكن تسوية تدخل المجني عليه في الإجراءات بحيث يتكيف مع حق المتهم في محاكمة عادلة . كما يؤكدان أيضاً أن النظام الأساسي لا يتناول تلك القضية العسيرة المتعلقة بالحق في جبر الأضرار دون المساومة على إدارة المحاكمات بسرعة ، ذلك أن ضحايا إنتهاكات القانون الإنساني عادة ما يكون عددهم كبيرا . ينظر: Jones (eds), The rome Statute of the International Criminal Court: A Commentary, Oxford University Press, Oxford, 2002, P. 1388-1389.
لكنها مسائل عملية ينبغي أن تجد المحكمة حلاً لها .

## المصادر.

### أولاً // العربيـة.

#### أ – الكتب.

1 – سيد إبراهيم الدسوقي،الإحتلال الأمريكي البريطاني للعراق ، دار النهضة العربية ، 2005 ،القاهرة
2 – محمد خليل حماد ، المسؤولية الدولية عن إستخدام القوة المسلحة في العلاقات الدولية في ضوء القانون الدولي المعاصر – رسالة ماجستير مقدمة إلى ، جامعة الدول العربية ، معهد البحوث والدراسات القانونية ، القاهرة، 2011 .
3 – الدكتور علاء الدين خماس ، إستخدام القوة في القانون الدولي ، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ، 1987 .
4 – جون ماري هنكرتس ، القانون الدولي الإنساني العرفي ، المسؤولية والتعويض ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القاهرة 2007 ، القاعدة 150 ، ص 468 .
5 – د.عبدعلي محمدسوادي ، المسؤولية الدولية عن إنتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني ، دار الوارث ، كربلاء ، 2011
6 – د - عبد علي محمد سوادي ، حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة ، دراسة مقارنة بين القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية ، دار الوارث ، كربلاء 2013 .

ب : المواثيق الدولية :

1– العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي إعتمد في عام 1969 .
2– إتفاقية " حظر إستعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد ، وتدمير تلك الألغام المؤرخة 18 سبتمبر / أيلول 1997 ،
3– البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد إستعمال الألغام والشرك الخداعية والنبائط الأخرى بصيغته المعدلة بتاريخ 3 مايو / آيار 1996 "

4- البروتوكول الثاني لإتفاقية عام 1980 بصيغته المعدلة بتاريخ 3 مايو / آيار 1996 ( البروتوكول الثاني لإتفاقية عام 1980 بصيغته المعدلة بتاريخ 3 مايو / آيار 1996 ) ،
5- البروتوكول الثاني لإتفاقية لاهاي لعام 1954 المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح المؤرخة 26 مارس / آذار 1999 .
6- إتفاقية لاهاي لعام 1907 .
7 – إتفاقية جنيف الأولى لعام 1949 لتحسين حال الجرحى والمرضى في الحرب البرية .
8 – إتفاقية جنيف الثانية لعام 1949 لتحسين حال الجرحى والمرضى في الحرب البحرية .
9 – إتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 حول معاملة أسرى الحرب .
10 – إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 حول معاملة المدنيين أثناء النزاعات المسلحة .
11 – البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الخاص بالمنازعات المسلحة الدولية .
12 – البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 الخاص بالمنازعات المسلحة الداخلية .
13 – ميثاق الأمم المتحدة .
14 – مبادئ الأمم المتحدة بشأن حق الإنتصاف .
15 – النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر الدوليين الذي إعتمده المؤتمر الدولي للصليب الأحمر عام 1986 بصيغته المعدلة عام 1995 .
16 – إتفاقية عام 1929 الخاصة بحماية أسرى الحرب .
17 – إتفاقية 1965 الدولية بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ( اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري ) .
18 – البروتوكول الإختياري الأول للعهد الدولي لعام 1966 الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ( لجنة حقوق الإنسان ).
19- إتفاقية عام 1984 لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبات القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة ( لجنة مناهضة التعذيب ) .
20 – إتفاقية 1990 الدولية بشأن حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ( اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ) .
21 – البروتوكول الإختياري لإتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة ( اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ) الذي إعتمده قرار الجمعية العامة A/54/4 في 6 تشرين الأول 1999 وفتح للتوقيع في 10 ديسمبر / كانون الأول 1999 ( لم يدخل حيز التنفيذ بعد ) .

## ثانياً // الأجنبيـة.

(1) G. Abi-Studies and Essays of International Humanitarian Law and Red Cross Principles in Hounour of Jean Picter, ICRC, Geneva / The American Journal of International Law, Vol. 94, 2000.
(2) J. Picter (ed.), Commentary: IV Geneva Convention relative to the Protection of Civilian Presons in Time of War, ICRC, Geneva, 1958, reprinted 1994.
(3) J. Crawford, Cambridge University Press, Cambridge, 2002.
(4) Lord Denninh in Gouriet V. Union of Post Office Workers and F. Franciani (eds.), Enforcing International Human Rights in Domestic Courls, Martinus Nijhoff Publishers, The
(5) Hague, 1997.
Recommendation 13, Agenda for Peace, Un Doc. A/54/98.
(6)International Law Association, Newsletter, 17 May 2003. (7)Yearbook of International Humanitarian Law, Vol. 3, 2000. (8) Collection of Documents, Amsterdam Centre of International Law, May 2003 .

(9) A. Randelzhofer and C. Tomuschat (eds), State Responsibility and the Individual: Reparation in Instances of Grave Violations of Human Rights, Martinus Nijhoff Publishers, The Hauge, 1999 C.A. Norgaard, The Position of the Individual in International Law,
(10) D. Copenhagen, 1962.
Shelton, Remedies in International Human Rights Law, Oxford University Press, Oxford, 1999, Netherlands Insitute of Human Rights, Seminar on The Rights and Compensation and Rehabilitation for Victims of Gross Violations of Human Rights and Fundamental Freedoms, Maastricht 11-15 March 1992, SIM Special No. 12.
(11) Amsterdam Court of Appeal (Neternalnds), Vierde neerovudie burgerlijke kamer, Devodic V. Kok et al., judgment of 6 July 2000, para. 5.3.6 similarly: Gerechtshof Amsterdam, Vierde meerovudigeburgerlijke kamer, Devoic V. Kok et al., judgment of 6 July 2000, para. 5.3.23 ersonen egen spanningen of angsten die het gevolg zijn van de luchatacties als zodanig en evenmin tot bescherming van personen jegens wie die reglesw en normen niet in concreto zijn overtreden. Het komt er due op aan of ieder van appellanten personlijk het slachtoffer is geworden van een gebeurtenis die alsi schending van humanitair (oorlogs) recht moet vorlden aangemerkt.
(12) Compare Gerechtshof Amsterdam, Vierde meervoudige burgerlijke kamer, Devoic V. Kok et al., Judgment of 6 July 2000 ).
Gerechtshof Amsterdam, Vierde meerovudie burgerlijke kamer, Dedovic V. Kok et al., ( 13) Judgment of 6 July 2000, para 5.3.22.
(14) Y. Sandoz C. Swinarski, and B. Zimmerman (eds), Commentary on the Additional Protocols of June 1977 to the Geneva Conventions of 12 August 1949 Commentary on the Additional Protocols.
(15) Final Record of The Diplomatic Conference of Geneva of 1949, Vol. II A, P. 822
(16) on (IV), respecting the laws and customs of War and Rights of Individuals, Nippon Hyoronsha Co. Ltd. Publishers, Tokyo 1999, P. 37.
(17) Convention IV of 1907 to Article 91 of Addition International and Comparative Law Quarterly, Vil. 40, 1991.
(18) Yearbook of International Humanitarian Law: Hideyjki Kasutani and Yearbook of International Humanitarian Law, Vol 3, 2000, P. 543; Hideyuki Kaustani, Yearbook of International Humanitarian Law, Vol. 2, 1999, .
(19) Leo Handel et al. v. Andrija Artukovic on behalf of himself and as representative of the Independent Government of the State of Croatia, US District Court for the Central District of California Us 601 F. Supp. 1421 judgment of 31 January 1985, reproduced in M. Sassoli and A. Bouvier (eds), How Does Law protect in War, ICRC, Geneva, 1999
(20) US Court of Appeals for the Fourth Circuit, 1 January 2003, International Legal Materials, Vol. 42, 2003.
(21) J.M. Rogers, International Law and United States Law, Ashgate Publishing Company ( Dartmouth, 1999.
(22) No. 95-55464, No. 95-55768; No. 95-56121. US Court of Appeals for the ninth Circuit. 107F.3d.68996.1996 US App.LEXIS 37014,24 September 1996, as amended 19 February 1997

(23) G.B. Born, International Civil Litigation in United States Court: Commentary & Materials, 3rd ed., Kluwer Law International, The Hague, 1996.
(24) Harvard International Law Journal, Vol. 44, No. 2, 2003.
(25)Siderman V. Argentina, 965 F. 2d 699 (9th Cir. 1992), cert. Denied,507 U.S.1017 (1993).
(26) H. Effecting Compliance, Pritish Institute of International and comparative Law, London, 1993.
(27) Civilians in War, Lynne Rienner Publishers, London, 2001.
(28)American Journal of International Law, Vol. 89, 1995.
(29) Iachr Report No 55197 case No 11.137.Argentina Oea/ ser/liv/11,97.Doc.38.October 30.1997.puupara 101.
ty versus international concern in some recent cases of the Inter-American State, Sovereignty and International Goverenace, Oxford University Press, Oxford, 2002.
(30) American Commission on Human Rights and international humanitarian law: A
: ينظر (1)comment on the Tablada case International Review of the Red Cross, Vol. 324, 1998.
(31) Caso Las Palmeras, Excepciones Preliminares, Sentencia de 04 de Febrero de 2000, Serie C. No. 66.
(30 ) toy versus international concern in some recent cases of the Inter-American State, Sovereignty and International Goverenace, Oxford University Press, Oxford, 2002.
(32) Tyescript on file with author, txt expected to be published in December 2003.
(33)Norms Implementation of International Humanitarian Law, Martinus Nijhoff Publishers Dordrecvht, 1989.
(34) The Centennial of the First International Peace Conference: Reports and Conclusions, Kluwer Law International, The Hague, 2000.
(35) K. Oellers-Frahm & A. Zimmermann (eds), Dispute Settlement in Public International Law: Texts and Materials, 2nd Completely revised and updated edition, Max-Planck-Manual on International Courts andTribunals, Butterowrths, London, 1999.
(36) Leo Handel v. Andrija Artukovic, US Distr, Cal. (1985(note 40) and accompanying text.
(37) Annex to the Report of The Secretary-General on the Establishment of a Special Court Sierra Leone, Un Doc. S/2000/915 (2000), as amended on 16 January 2002.
(38) Jones (eds), The rome Statute of the International Criminal Court: A Commentary, Oxford University Press, Oxford, 2000

**ثالثاً // قرارات الأمم المتحدة.**

(1) Resolution on Human and Peoples Rights Education, Ibid, at Annex X.
(2) Resolution on Sudan, Eighth Annual Activity Report of The African Commission on Humam Rights, 1994-95 ACHPR/RPT/8th, Annex VII.
(3) Report of the Secretary - General on the Establishment of the UNCC, UN Doc. 5/22559, para. .

**رابعاً // المواقع الإلكترونية.**

(1) http://www.photius.com/rogu_nations/guantanamo/html
(2) <www.uncc.ch>